

وَيَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ مُلَازِمَةً لِإِشْتَغَالِ بِالْعِلْمِ هِيَ مَطْلُوبُهُ، وَرَأْسَ مَالِهِ، فَلَا يَشْتَغَلُ بغيرِهِ، فَإِنْ اضْطُرَّ إِلَى غَيْرِهِ فِي وَقْتٍ، فَعَلَ ذَلِكَ الْغَيْرَ بَعْدَ تَحْصِيلِ وَظِيفَتِهِ مِنَ الْعِلْمِ<sup>[١]</sup>.

وَيَنْبَغِي أَنْ يَعْتَنِيَ بِالتَّصْنِيفِ إِذَا تَأَهَّلَ لَهُ، فِيهِ يَطَّلِعُ عَلَى حَقَائِقِ الْعِلْمِ وَدَقَائِقِهِ، وَيَثْبُتُ مَعَهُ، لِأَنَّهُ يَضْطَرُّ إِلَى كَثْرَةِ التَّفْتِيشِ وَالْمُطَالَعَةِ وَالتَّحْقِيقِ وَالْمُرَاجَعَةِ، وَالِاطِّلَاعِ عَلَى مُخْتَلَفِ كَلَامِ الْأُئِمَّةِ وَمُتَفَقِّهِهِ، وَوَاضِحِهِ مِنْ مُشْكِلِهِ، وَصَحِيحِهِ مِنْ ضَعِيفِهِ، وَجَزَلِهِ مِنْ رَكِيكِهِ، وَمَا لَا اعْتِرَاضَ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِهِ، وَبِهِ يَتَّصِفُ الْمُحَقِّقُ بِصِفَةِ الْمُجْتَهِدِ<sup>[٢]</sup>.

وَلِيَحْذَرَ كُلَّ الْحَذَرِ أَنْ يَشْرَعَ فِي تَصْنِيفِ مَا لَمْ يَتَأَهَّلْ لَهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَضُرُّهُ فِي دِينِهِ وَعِلْمِهِ وَعَرْضِهِ، وَلِيَحْذَرَ أَيْضًا مِنْ إِخْرَاجِ تَصْنِيفِهِ مِنْ يَدِهِ إِلَّا بَعْدَ تَهْذِيبِهِ، وَتَرْدَادِ نَظَرِهِ فِيهِ وَتَكَرُّرِهِ<sup>[٣]</sup>.

[١] أَظُنُّ أَنَّ هَذَا وَاضِحٌ، فَطَالِبُ الْعِلْمِ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَشْتَغَلَ بِغَيْرِهِ، لَا بِكَسْبٍ، وَلَا بِصِنَاعَةٍ، وَلَا بِغَيْرِهَا، لَكِنْ إِنْ اضْطُرَّ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَشْتَغَلَ بِقَدْرِ الْاضْطِرَارِ، مِثْلَ أَنْ يَكُونَ قَلِيلَ ذَاتِ الْيَدِ، يَحْتَاجُ إِلَى مَوْوَنَةٍ، وَصَارَ يَشْتَغَلُ لِتَحْصِيلِ مَوْوَنَتِهِ بِقَدْرِ الْحَاجَةِ فَقَطْ، فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ، وَلَا حَرَجَ فِيهِ.

[٢] وَالْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ خَيْرٌ بِهَذَا؛ لِأَنَّهُ مِنْ أَكْثَرِ النَّاسِ تَصْنِيفًا، فَقَدْ صَنَفَ فِي الْحَدِيثِ، وَفِي الْفَقْهِ، وَفِي اللُّغَةِ؛ فَهُوَ خَيْرٌ بِهَذِهِ الْأُمُورِ.

[٣] صَدَقَ رَحِمَهُ اللَّهُ فَهَذَا أَيْضًا مُهِمٌّ جَدًّا؛ أَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يُخْرِجُ الْمُؤَلَّفَ إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَنْظُرَ فِيهِ عِدَّةَ مَرَاتٍ، فَرُبَّمَا زَادَ كَلِمَةً، أَوْ نَقَصَ كَلِمَةً، أَوْ أَطَالَ، أَوْ اخْتَصَرَ، حَتَّى يُخْرِجَ نَقِيًّا، وَكَذَلِكَ أَيْضًا يَجْرُسُ عَلَى إِضْحَاحِ الْعِبَارَةِ وَإِيجَازِهَا؛ فَتَكُونُ وَاضِحَةً مُوجِزَةً؛

وَلِيُخْرِصَ عَلَى إِضْاحِ الْعِبَارَةِ وَإِجْازِهَا، فَلَا يُوضَّحُ إِضْاحًا يَنْتَهِي إِلَى الرِّكَائَةِ، وَلَا يُوجَزُ إِجْازًا يُفْضِي إِلَى الْمَحَقِّ وَالِاسْتِغْلَاقِ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ اعْتِنَاؤُهُ مِنَ التَّصْنِيفِ بِمَا لَمْ يُسَبِّقْ إِلَيْهِ أَكْثَرُ.

وَالْمُرَادُ بِهَذَا أَلَّا يَكُونَ هُنَاكَ مُصَنَّفٌ يُغْنِي عَنْ مُصَنَّفِهِ فِي جَمِيعِ أَسَالِيْبِهِ، فَإِنْ أَغْنَى عَنْ بَعْضِهَا فَلْيُصَنَّفْ مِنْ جِنْسِهِ مَا يَزِيدُ زِيَادَاتٍ يُحْتَقَلُ بِهَا مَعَ ضَمِّ مَا فَاتَهُ مِنَ الْأَسَالِيْبِ<sup>[١]</sup>.

لأن بعض الناس يُطِيل في العبارة فتضيع الفائدة، وبعضهم يُوجِزُ إِجْازًا مُخْلًا، فلا يُعرف المعنى إلا بعد تعب، فليُخْرِصَ على أَنْ تَكُونَ الْعِبَارَةُ وَاضِحَةً، وَأَنْ تَكُونَ مَوْجِزَةً.

والحقيقة أَنَّ هَذَا أَمْرٌ كَسْبِيٌّ وَغَرِيزِيٌّ، فبعض الناس يَهَبُهُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ وَضُوحَ الْعِبَارَةِ وَسُهُولَتِهَا، فَتَجِدُ مُؤَلَّفَاتِهِ يَقْرَأُهَا كُلُّ إِنْسَانٍ، وَيَنْتَفِعُ بِهَا، وَبعضُ النَّاسِ يَكُونُ عِنْدَهُ تَعْقِيدٌ فِي الْأَسْلُوبِ؛ فَيَحْتَاجُ الْإِنْسَانُ أَنْ يَتِمَّرْنَ عَلَى قِرَاءَةِ أُسْلُوبِهِ كَثِيرًا، حَتَّى يَنْتَفِعَ بِهِ، وَهُوَ أَيْضًا يَعْتَمِدُ عَلَى الْمَوْضُوعِ، قَدْ يَكُونُ الْمَوْضُوعُ مِنَ الْأُمُورِ السَّهْلَةِ الَّتِي يُعَبَّرُ عَنْهَا بِعِبَارَاتٍ سَهْلَةٍ، وَقَدْ يَكُونُ الْمَوْضُوعُ بِالْعَكْسِ؛ فَمَثَلًا إِذَا قَرَأْنَا فِتَاوَى شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَجَدْنَاهَا سَهْلَةً، لَكِنْ أَقْرَأُ كِتَابَهُ (مَنْهَاجُ السَّنَةِ)، أَوْ (دَرْءُ تَعَارُضِ الْعَقْلِ وَالنَّقْلِ) تَجِدُهُ صَعْبًا، حَسَبَ الْمَوْضُوعِ.

[١] هَذَا أَيْضًا مَهْمٌ، فَمَثَلًا: إِنْسَانٌ يَرِيدُ أَنْ يُصَنِّفَ مُخْتَصَرًا فِي الْفَقْهِ، فَصَنَّفَ عَلَى جِنْسِ عِبَارَاتِ زَادِ الْمُسْتَقْنَعِ، فَلَا فَائِدَةَ، لَكِنْ لَا بُدَّ أَنْ يُغَيَّرَ، فَمَثَلًا: يَجْعَلُ هُنَاكَ أَقْسَامًا، أَوْ أَنْوَاعًا، أَوْ شُرُوطًا يَحْصُرُهَا وَيُيَسِّنُّهَا، لَمْ تَكُنْ مَوْجُودَةً فِي الْكِتَابِ الثَّانِي.

وَأَمَّا أَنْ يَكُونَ نَسْخَةً، أَوْ قَرِيبًا مِنْ نَسْخَةٍ مِنْ كُتُبِ مُصَنَّفَةٍ مِنْ قَبْلُ، فَهَذَا فِي

وَلْيَكُنْ تَصْنِيفُهُ فِيمَا يَعُمُّ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ وَيَكْثُرُ الْإِحْتِيَاجُ إِلَيْهِ، وَلْيَعْتَنِ بِعِلْمِ الْمَذْهَبِ<sup>[١]</sup>، فَإِنَّهُ مِنْ أَعْظَمِ الْأَنْوَاعِ نَفْعًا، وَبِهِ يَتَسَلَّطُ الْمُتَمَكِّنُ عَلَى الْمُعْظَمِ مِنْ بَاقِي الْعُلُومِ<sup>[٢]</sup>.

الحقيقة إضاعة وقتٍ من وجه، وذبذبة للطلاب من وجهٍ آخر، لكن إذا كان التمييز بينًا؛ إما بالأسلوب، أو بالتقسيمات، أو بذكر الشروط، أو ما أشبه ذلك، فحينئذ يكون التصنيف جيدًا.

[١] هذا إذا كان يريد أن يُصنّف في مذهب مُعَيَّن، وَأَمَّا إِذَا كَانَ يَرِيدُ أَنْ يُصَنَّفَ فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ؛ فَلْيَعْتَنِ بِعِلْمِ الْحَدِيثِ، فَكُلُّ إِنْسَانٍ يَعْتَنِي بِهِمَا يَرِيدُ أَنْ يُصَنَّفَ فِيهِ.

[٢] وقوله: «مِنْ أَعْظَمِ الْأَنْوَاعِ نَفْعًا، وَبِهِ يَتَسَلَّطُ الْمُتَمَكِّنُ عَلَى الْمُعْظَمِ مِنْ بَاقِي الْعُلُومِ» كأنه يشير بكلامه هذا إلى قاعدة، وهي: أَنَّ مَنْ بَرَزَ فِي عِلْمٍ مِنَ الْعُلُومِ أَغْنَاهُ عَنْ جَمِيعِ الْعُلُومِ، وَفِيهِ الْقِصَّةُ الْمَشْهُورَةُ، حَيْثُ اجْتَمَعَ الْكِسَائِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الشَّابَانِيُّ صَاحِبُ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ -رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا- فَقَالَ الْكِسَائِيُّ: مَنْ تَبَحَّرَ فِي عِلْمِ النَّحْوِ اهْتَدَى إِلَى سَائِرِ الْعُلُومِ. فَقَالَ لَهُ مُحَمَّدٌ: مَا تَقُولُ فِيمَنْ سَهَا فِي سُجُودِ السَّهْوِ: هَلْ يَسْجُدُ مَرَّةً أُخْرَى؟ قَالَ: لَا. قَالَ: لِمَ ذَا؟ قَالَ: لِأَنَّ النَّحَاةَ يَقُولُونَ: الْمُصَغَّرُ لَا يُصَغَّرُ<sup>(١)</sup>.

فِي عِلْمِ النَّحْوِ: «الْمُصَغَّرُ لَا يُصَغَّرُ»، فَكَأَنَّهُ يَقُولُ: سُجُودُ السَّهْوِ مُصَغَّرٌ بِالنِّسْبَةِ لِلصَّلَاةِ كُلِّهَا، فَلَا يُصَغَّرُ.

فهذه حكاية تقال، والله أعلم بصحتها، لكن لا شك أن الذي يتبحر في علم

(١) القصة مذكورة في سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي، لعبد الملك العصامي المكي (٤١٨/٣).

.....  
 مِنْ الْعُلُومِ يَسْهُلُ عَلَيْهِ بَقِيَّةُ الْعُلُومِ الْأُخْرَى، أَمَّا أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ يَتِمَكَّنُ مِنْ جَمِيعِ الْعُلُومِ،  
 فَهَذَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ.

فَإِنْ قِيلَ: ذَكَرَ الْمُؤَلَّفُ رَحْمَةُ اللَّهِ أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْعَالَمِ وَكَذَلِكَ طَالِبُ الْعِلْمِ أَنْ يَعْزِ الْعِلْمَ  
 وَيَصُونَهُ عَنِ الْإِبْتِدَالِ، وَمِثْلَةُ السُّؤَالِ، ثُمَّ ذَكَرَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لَهُ الْإِشْتَغَالُ  
 بِغَيْرِ الْعِلْمِ مِنْ تَكْسُّبٍ وَنَحْوِهِ، وَنَحْنُ نَعْرِفُ أَنَّ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ السَّلَفُ أَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا  
 يَتَكَسَّبُونَ، وَهَذَا مِنْ صِيَانَةِ الْعِلْمِ عَنْ أَنْ يَحْتَاجُوا إِلَى غَيْرِهِمْ، أَوْ يَسْأَلُوا غَيْرَهُمْ،  
 كَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُبَارَكٍ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَاللَيْثِ بْنِ سَعْدٍ، وَكَثِيرٍ مِنْهُمْ كَانُوا يَشْتَغِلُونَ  
 بِالتَّجَارَةِ.

فَالْجَوَابُ: أَنَّهُ لَوْ دَارَ الْأَمْرُ بَيْنَ أَنْ يَذْهَبَ إِلَى أَعْتَابِ الْمُلُوكِ وَالْأَغْنِيَاءِ، أَوْ أَنْ  
 يَتَكَسَّبَ، قُلْنَا: أَنْ يَتَكَسَّبَ أَفْضَلُ؛ لَا شَكَّ فِي هَذَا.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: نَهَى الْعُلَمَاءُ طَالِبَ الْعِلْمِ عَنِ التَّكْسُّبِ، وَجَمَعَ الْمَالِ، هَلْ لَأَنْ هَذَا  
 يُضَيِّعُ وَقْتَهُ عَنِ طَلَبِ الْعِلْمِ، أَوْ لِدَاتِ الْمَالِ نَفْسَهُ، وَأَنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْعَالِمُ،  
 أَوْ طَالِبُ الْعِلْمِ عِنْدَهُ هَذَا الْمَالُ؟

نَقُولُ: قَصْدُهُمُ الْأَمْرَانِ جَمِيعًا؛ أَلَّا يَشْغَلَهُ عَنِ طَلَبِ الْعِلْمِ، وَأَلَّا يُرِيدَ الْإِسْتِكْثَارَ.

ثُمَّ إِنَّ الْغَالِبَ - أَجَارَنَا اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ - أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا شُغِفَ بِالْمَالِ؛ فَالْغَالِبُ أَنَّهُ  
 يُلْهِيه؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَسَبَ الْيَوْمَ عَشْرَةً، أَوْ عِشْرِينَ - مِثْلًا - ابْتِغَاها مِنَ الْغَدِ، فَضَاعَ عَلَيْهِ  
 الْوَقْتُ.





## وَمِنْ آدَابِهِ آدَابُ تَعْلِيمِهِ



■ اعْلَمْ أَنَّ التَّعْلِيمَ هُوَ الْأَصْلُ الَّذِي بِهِ قَوَامُ الدِّينِ، وَبِهِ يُؤْمَنُ إِحْقَاقُ الْعِلْمِ، فَهُوَ مِنْ أَهَمِّ أُمُورِ الدِّينِ، وَأَعْظَمِ الْعِبَادَاتِ، وَآكَدُ فُرُوضِ الْكِفَايَاتِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ﴾ [آل عمران: ١٨٧]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا﴾ [البقرة: ١٥٩] الْآيَةَ.

وَفِي الصَّحِيحِ مِنْ طُرُقٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لِيُبْلَغَ الشَّاهِدُ مِنْكُمْ الْغَائِبَ»<sup>(١)</sup>، وَالْأَحَادِيثُ بِمَعْنَاهُ كَثِيرَةٌ، وَالْإِجْمَاعُ مُنْعَقِدٌ عَلَيْهِ، وَيَجِبُ عَلَى الْمُعَلِّمِ أَنْ يَقْصِدَ بِتَعْلِيمِهِ وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى لِمَا سَبَقَ، وَأَلَّا يَجْعَلَهُ وَسِيلَةً إِلَى غَرَضٍ دُنْيَوِيٍّ، فَيَسْتَحْضِرُ الْمُعَلِّمُ فِي ذَهْنِهِ كَوْنَ التَّعْلِيمِ آكَدَ الْعِبَادَاتِ<sup>(٢)</sup>.

يَكُونُ ذَلِكَ حَائِثًا لَهُ عَلَى تَصْحِيحِ النِّيَّةِ، وَمُحَرِّضًا لَهُ عَلَى صِيَانَتِهِ مِنْ مُكَدَّرَاتِهِ، وَمِنْ مَكْرُوهَاتِهِ مَخَافَةَ فَوَاتِ هَذَا الْفَضْلِ الْعَظِيمِ، وَالْخَيْرِ الْجَسِيمِ<sup>(٣)</sup>.

- [١] قَوْلُهُ: «كَوْنَ التَّعْلِيمِ آكَدَ الْعِبَادَاتِ» فِيهِ نَظَرٌ، فَلَوْ قَالَ: مِنْ آكَدِ، أَوْ آكَدِ الْعِبَادَاتِ النُّوَافِلِ؛ فَلَا بَأْسَ، وَأَمَّا أَنَّهُ آكَدُ الْعِبَادَاتِ، فَلَا شَكَّ أَنَّ فِي هَذَا نَظْرًا ظَاهِرًا.
- [٢] لَا شَكَّ أَنَّ الْإِنْسَانَ يَجِبُ أَنْ يَقْصِدَ بِتَعْلِيمِهِ وَجْهَ اللَّهِ، وَامْتِثَالَ أَمْرِهِ، وَالْحَذَرَ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْعِلْمِ، بَابُ لِيُبْلَغَ الْعِلْمَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، رَقْمُ (١٠٥)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْقِسَامَةِ وَالْمَحَارِبِينَ وَالْقَصَاصِ وَالذِّيَاتِ، بَابُ تَغْلِيظِ تَحْرِيمِ الدَّمَاءِ وَالْأَعْرَاضِ وَالْأَمْوَالِ، رَقْمُ (١٦٧٩).

قَالُوا: وَيَنْبَغِي أَلَّا يَمْتَنَعَ مِنْ تَعْلِيمِ أَحَدٍ لِكَوْنِهِ غَيْرَ صَحِيحِ النِّيَّةِ، فَإِنَّهُ يُرْجَى لَهُ حُسْنُ النِّيَّةِ، وَرُبَّمَا عَسَرَ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمُبْتَدِئِينَ بِالِاشْتِغَالِ تَصْحِيحُ النِّيَّةِ لِضَعْفِ نُفُوسِهِمْ، وَقِلَّةِ أَنْسِهِمْ بِمُوجِبَاتِ تَصْحِيحِ النِّيَّةِ، فَالِامْتِنَاعُ مِنْ تَعْلِيمِهِمْ يُؤَدِّي إِلَى تَقْوِيَةِ كَثِيرٍ مِنَ الْعِلْمِ، مَعَ أَنَّهُ يُرْجَى بَرَكَةُ الْعِلْمِ تَصْحِيحُهَا، إِذَا أُنْسَ بِالْعِلْمِ<sup>[١]</sup>.

مِنْ كِتْمَانِ الْعِلْمِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ أَخَذَ الْمِيثَاقَ عَلَى الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ أَنْ يُبَيِّنُوهُ لِلنَّاسِ وَلَا يَكْتُمُوهُ، وَأَخْبَرَ أَنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ بَعْدِ مَا بَيْنَهُ لِلنَّاسِ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ، وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

فَلْيَخْرِصْ عَلَى بَذْلِ الْعِلْمِ، كُلَّمَا وَجَدَ سَبِيلًا إِلَى ذَلِكَ.

لَكِنِ الْإِنْسَانُ الْعَاقِلُ يَنْظُرُ إِلَى الْأَحْوَالِ؛ فَقَدْ يَكُونُ مِنَ الْأَفْضَلِ أَلَّا يَتَكَلَّمَ، وَقَدْ يَكُونُ مِنَ الْأَوْجِبِ أَنْ يَتَكَلَّمَ، وَقَدْ يَكُونُ بَيْنَ بَيْنٍ.

فَمَثَلًا: إِذَا كُنَّا فِي بَلَدٍ اعْتَادَ فِيهِ الْعُلَمَاءُ أَنَّهُمْ إِذَا دَخَلُوا إِلَى مَكَانٍ، وَجَلَسُوا، يَطْلُبُونَ مِنْ أَحَدِ الطُّلَبَةِ أَنْ يَقْرَأَ، ثُمَّ يَشْرَحُونَ، فَلْيَفْعَلْ، وَإِذَا كَانَ فِي بَلَدٍ لَمْ يَعْتَادُوا ذَلِكَ، وَكَانَ هَذَا يَثْقُلُ عَلَيْهِمْ، فَإِنَّهُ يُمْكِنُ مَعَ التَّوْفِيقِ أَنْ يَفْتَحَ لَهُمْ بَابَ الْعِلْمِ عَلَى غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ.

فَمَثَلًا: يُلْقَى مَسْأَلَةٌ عِلْمِيَّةٌ فَيَقُولُ: مَا تَقُولُونَ فِي رَجُلٍ فَعَلَ كَذَا أَوْ قَالَ كَذَا؟ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، لِيَشُدَّ أَذْهَانَ النَّاسِ إِلَيْهِ؛ وَحِينَئِذٍ تَكْثُرُ الْأَسْئَلَةُ.

وَالِإِجَابَةُ عَلَى الْأَسْئَلَةِ مِنَ التَّعْلِيمِ، فَلَيْسَ مِنْ شَرَطِ التَّعْلِيمِ أَنْ تَأْخُذَ كِتَابًا، وَتَشْرَحَهُ لِلنَّاسِ؛ بَلْ إِنَّ الْإِجَابَةَ عَلَى السُّؤَالِ هِيَ تَعْلِيمٌ فِي الْوَاقِعِ.

[١] هَذَا صَحِيحٌ قَرَّبًا يَقُولُ الْإِنْسَانُ مَثَلًا: أَنَا مَا أُجِيبُ هَذَا الرَّجُلَ؛ لِأَنَّهُ لَا يَقْصِدُ

الْعِلْمَ، إِنَّمَا قَصْدُهُ الرِّيَاءَ - مَثَلًا - فَتَقُولُ:

وَقَدْ قَالُوا: طَلَبْنَا الْعِلْمَ لغيرِ اللَّهِ، فَأَبَى أَنْ يَكُونَ إِلَّا اللَّهُ. مَعْنَاهُ كَانَتْ عَاقِبَتُهُ أَنْ صَارَ لِلَّهِ.

وَيَنْبَغِي أَنْ يُؤَدَّبَ الْمُتَعَلِّمُ عَلَى التَّدْرِيجِ بِالْآدَابِ السُّنِّيَّةِ، وَالسُّبُحِ الْمُرْصِيَّةِ، وَرِيَاضَةِ نَفْسِهِ بِالْآدَابِ، وَالذَّقَاتِ الْخَفِيَّةِ، وَتَعَوُّدِهِ الصِّيَانَةَ فِي جَمِيعِ أُمُورِهِ الْكَامِنَةِ وَالْجُلِّيَّةِ<sup>[١]</sup>.

أَوَّلًا: مَا يُدْرِيكَ مَا فِي قَلْبِهِ.

ثَانِيًا: لَوْ فَرَضَ أَنَّكَ عَلِمْتَ مَا فِي قَلْبِهِ بِقَرَائِنِ الْأَحْوَالِ، فَهَذَا لَيْسَ عِلْمًا فِي الْوَاقِعِ، وَلَكِنَّهُ ظَنٌّ وَتَحْمِينٌ، لَكِنْ رُبَّمَا يَكُونُ بِتَعَلُّمِ الْعِلْمِ يَنْقَلِبُ هَذَا إِلَى إِخْلَاصِ النِّيَّةِ لِلَّهِ، وَهَذَا يَقَعُ كَثِيرًا؛ يَأْتِي السَّائِلُ، فَتَظُنُّ أَنَّهُ لَا يَرِيدُ الْعِلْمَ، إِنَّمَا يَرِيدُ الرِّيَاءَ أَمَامَ النَّاسِ مِنْ أَنَّهُ مُلَازِمٌ لِهَذَا الشَّيْخِ، أَوْ لِهَذَا الْعَالِمِ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَلَا تَظُنَّ هَذَا.

أَمَّا لَوْ عَلِمْنَا حَقِيقَةَ أَنَّهُ إِنَّمَا يَرِيدُ الْإِشْقَاقَ وَالنِّزَاعَ وَالْمُجَادَلَةَ، فَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ﴿فَإِنْ جَاءَكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ [المائدة: ٤٢]، لِأَنَّهُمْ يَأْتُونَ إِلَى الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَا يَرِيدُونَ الْحَقَّ، فَخَيَّرَهُ اللَّهُ بَيْنَ أَنْ يَحْكُمَ بَيْنَهُمْ، وَبَيْنَ أَنْ يُعْرِضَ عَنْهُمْ.

[١] هَذَا مِنْ أَهَمِّ مَا يَكُونُ؛ أَنْ يَكُونَ الْإِنْسَانُ مُعَلِّمًا مُؤَدَّبًا، وَهُوَ مَا يُعْرِفُ الْآنَ بِالْمُرَبِّيِّ.

كثِيرٌ مِنَ الْمُعَلِّمِينَ يَجْعَلُونَ الطُّلَّابَ نُسْخَ كِتَابٍ، فَلَا يَتَفَعَّلُونَ بِآدَابِهِ، وَلَا بِأَخْلَاقِهِ وَلَا بِتَرْبِيَّتِهِ؛ وَهَذَا غَلَطٌ، بَلْ يَنْبَغِي أَنْ يُرَبِّيَهُمْ بِقَدْرِ الْمُسْتَطَاعِ، ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

■ فَأَوَّلُ ذَلِكَ أَنْ يُحَرِّضَهُ بِأَقْوَالِهِ وَأَحْوَالِهِ الْمُتَكَرِّرَاتِ عَلَى الْإِخْلَاصِ وَالصِّدْقِ، وَحُسْنِ النِّيَّاتِ، وَمُرَاقَبَةِ اللَّهِ تَعَالَى فِي جَمِيعِ اللَّحَظَاتِ، وَأَنْ يَكُونَ دَائِمًا عَلَى ذَلِكَ حَتَّى الْمَمَاتِ، وَيُعَرِّفَهُ أَنَّ بِذَلِكَ تَنْفَتِحُ عَلَيْهِ أَبْوَابُ الْمَعَارِفِ، وَيَنْشَرُحُ صَدْرُهُ، وَتَتَفَجَّرُ مِنْ قِبَلِهِ يَنَابِيعُ الْحِكْمِ وَاللَّطَائِفِ<sup>[١]</sup>.

وَيُبَارِكُ لَهُ فِي حَالِهِ وَعِلْمِهِ، وَيُوفِّقُ لِلْإِصَابَةِ فِي قَوْلِهِ وَفِعْلِهِ وَحُكْمِهِ، وَيُزَهِّدُهُ فِي الدُّنْيَا، وَيَصْرِفُهُ عَنِ التَّعَلُّقِ بِهَا، وَالرُّكُونِ إِلَيْهَا، وَالِإِغْتِرَارِ بِهَا، وَيُذَكِّرُهُ أَنَّهَا فَانِيَّةٌ، وَالْآخِرَةُ آتِيَّةٌ بَاقِيَّةٌ، وَالتَّأَهُبُ لِلْبَاقِي، وَالِإِعْرَاضُ عَنِ الْفَانِي هُوَ طَرِيقُ الْحَازِمِينَ، وَدَأْبُ عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ.

والترية نوعان: عامة وخاصة، فقد يجد -مثلاً- مِنْ بعض الطَّالِبِينَ خطأ، فبإمكانه أَنْ يتصل به وَحْدَهُ وَيُنَبِّهَهُ عَلَى ذَلِكَ، وَقَدْ تَكُونُ عَامَّةً، فَيُوجِّهُ كَلَامًا عَامًّا لِلطَّلَابِ.

لكن يجب على الطلاب إِذَا وَجَّهَهُم الْمُعَلِّمُ إِلَى شَيْءٍ مِنَ الْآدَابِ أَنْ يُمَثِّلُوا لِذَلِكَ، أَمَّا أَنْ يَسْمَعُوا بِأُذُنٍ، وَيَخْرُجَ مِنَ الْأُذُنِ الْآخَرَى، بِدُونِ انْتِفَاعٍ، فَهَذَا غَلَطٌ، هَذَا مِمَّا يُوجِبُ لِلْمُعَلِّمِ أَنْ يَسْتَحْسِرَ، وَيَقُولَ: لَا فَائِدَةَ، ثُمَّ يَتْرِكُ التَّوْجِيهَ.

[١] لَا شَكَّ فِي أَنَّ طَالِبَ الْعِلْمِ إِذَا صَلَحَتْ حَالُهُ، فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنَ الْمَوَاهِبِ مَا لَا يَخْطُرُ عَلَى الْبَالِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ أَحْتَدَوْا زَادَهُمْ هُدًى وَءَانَّهُمْ يَقُونَهُمْ﴾ [محمد: ١٧].

ثوابان: زيادة العلم، وزيادة التقوى.

وهذا شيءٌ مُؤَكَّدٌ؛ لِأَنَّهُ خَبَرُ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، وَخَبَرُ اللَّهِ تَعَالَى صِدْقٌ.

[٢] وَلِهَذَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا رَأَى مَا يُعْجِبُهُ مِنَ الدُّنْيَا يَقُولُ: «لَبَّيْكَ إِنَّ الْعَيْشَ



وَيَنْبَغِي أَنْ يُرَغَّبَ فِي الْعِلْمِ، وَيُذَكَّرَ بِفَضَائِلِهِ، وَفَضَائِلِ الْعُلَمَاءِ، وَأَتَمُّهُمْ وَرَثَةُ  
الْأَنْبِيَاءِ - صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ - وَلَا رُتَبَةَ فِي الْوُجُودِ أَعْلَى مِنْ هَذِهِ<sup>(١)</sup>.

وَيَنْبَغِي أَنْ يُخْنَوَ عَلَيْهِ، وَيَعْتَنَى بِمَصَالِحِهِ، كَاغْتِنَائِهِ بِمَصَالِحِ نَفْسِهِ وَوَلَدِهِ،  
وَيُجَرِّبُهُ بِمَجَرَى وَلَدِهِ فِي الشَّفَقَةِ عَلَيْهِ، وَالِاهْتِمَامِ بِمَصَالِحِهِ، وَالصَّبْرِ عَلَى جَفَائِهِ،  
وَسُوءِ آدَبِهِ، وَيَعْذِرُهُ فِي سُوءِ آدَبِهِ،.....

عَيْشُ الْآخِرَةِ<sup>(١)</sup>، لَأَنَّ النَفْسَ رُبَّمَا تَرَكَّنُ إِلَى هَذَا الَّذِي رَأَتْهُ مِنَ الدُّنْيَا، وَيُعْرَضُ بِذَلِكَ  
عَنْ طَاعَةِ اللَّهِ، فيقول: «لَبَّيْكَ» أي إجابةً لك، ثم يُرَغَّبُ نَفْسَهُ فِي الْآخِرَةِ فيقول: «إِنَّ  
الْعَيْشَ عَيْشُ الْآخِرَةِ».

أما عَيْشُ الدُّنْيَا، فَمَهْمًا طَابَ لِأَهْلِهَا، فَإِنَّهُ عَيْشٌ فَإِنْ زَائِلٌ، إِمَّا أَنْ يَزُولَ هَذَا  
الْعَيْشُ، أَوْ يَزُولَ الْإِنْسَانُ عَنِ الْعَيْشِ، لَكِنِ الْعَيْشُ فِي الْحَقِيقَةِ هُوَ عَيْشُ الْآخِرَةِ.

فَكُلَّمَا رَأَيْتَ شَيْئًا يَسُرُّكَ مِنَ الدُّنْيَا مِنْ قُصُورٍ وَسِيَارَاتٍ وَبَنِينَ وَزَوَاجَاتٍ، وَغَيْرِ  
ذَلِكَ قُلْ: «لَبَّيْكَ إِنَّ الْعَيْشَ عَيْشُ الْآخِرَةِ»، قَنَعْ نَفْسَكَ، وَلَا تَنْصَرِفْ إِلَى الدُّنْيَا.

[١] هَذَا صَحِيحٌ، فَلَيْسَ هُنَاكَ رُتَبَةٌ أَعْلَى مِنْ كَوْنِ الْإِنْسَانِ وَارِثًا لِلْأَنْبِيَاءِ،  
فَالْأَنْبِيَاءُ لَمْ يُورَثُوا دَرَهْمًا، وَلَا دِينَارًا، إِنَّمَا وَرَثُوا الْعِلْمَ، فَرُبَّمَا يَكُونُ الْوَاحِدُ فِي آخِرِ  
الدُّنْيَا يَرِثُ مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَبَيْنَهُ وَبَيْنَهُ قُرُونٌ كَثِيرَةٌ، وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذِهِ مَرْتَبَةٌ  
عَالِيَةٌ؛ إِذَا عَلِمَ الْإِنْسَانُ أَنَّهُ بِعِلْمِهِ وَتَعْلِيمِهِ وَدَعْوَتِهِ إِلَى اللَّهِ، وَاسْتِقَامَةِ حَالِهِ وَارِثٌ  
لِمُحَمَّدٍ ﷺ، فَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا مِنْ أَعْظَمِ الْمَرَاتِبِ وَأَعْلَاهَا.

(١) أخرجه أحمد (٣/١٦٩، رقم ١٢٧٤٥) واللفظ له، والبخاري: كتاب المناقب، باب دعاء النبي  
ﷺ أصلح الأنصار والمهاجرة، رقم (٣٧٩٥)، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب غزوة الأحزاب  
وهي الخندق، رقم (١٨٠٤).

وَجَفْوَةٌ تَعْرِضُ مِنْهُ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ، فَإِنَّ الْإِنْسَانَ مُعَرَّضٌ لِلنَّقَائِصِ<sup>[١]</sup>.  
وَيَنْبَغِي أَنْ يُحِبَّ لَهُ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ مِنَ الْخَيْرِ<sup>[٢]</sup>.

وَيَكْرَهُ لَهُ مَا يَكْرَهُهُ لِنَفْسِهِ مِنَ الشَّرِّ، فَفِي الصَّحِيحَيْنِ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ»<sup>(١)</sup>.

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أَكْرَمُ النَّاسِ عَلَى جَلِيسِي الَّذِي يَتَخَطَّى النَّاسَ حَتَّى يَجْلِسَ إِلَيَّ، لَوْ اسْتَطَعْتُ أَلَّا يَقَعَ الذُّبَابُ عَلَى وَجْهِهِ لَفَعَلْتُ»<sup>(٢)</sup>، وَفِي رِوَايَةٍ: «إِنَّ الذُّبَابَ يَقَعُ عَلَيْهِ فَيُؤْذِينِي»<sup>(٣)</sup>.

■ وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ سَمَحًا يَبْذُلُ مَا حَصَلَهُ مِنَ الْعِلْمِ سَهْلًا بِالْقَائِهِ إِلَى مُتَبَغِيهِ، مُتَلَطِّفًا فِي إِفَادَتِهِ طَالِبِيهِ، مَعَ رَفْقٍ وَنَصِيحَةٍ وَإِرْشَادٍ إِلَى الْمِهْمَاتِ،.....

[١] فيجب على المعلم أن يصبر على ما يحصل من التلميذ من المخالفة، وسوء الأدب، وعلى التلميذ أيضًا ما هو أكبر من ذلك، وسيذكره المؤلف.

[٢] كلمة: «يَنْبَغِي» هنا بمعنى: يجب، لقول النبي ﷺ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ»<sup>(٤)</sup>، وإذا كان هذا عامًا، فالتعلم من باب أولى.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، رقم (١٣)، مسلم: كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير، رقم (٤٥).

(٢) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (١٢/ ١١١، رقم ٩١٢٢).

(٣) ذكره ابن عبد البر في بهجة المجالس (ص: ٣).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، رقم (١٣)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير، رقم (٤٥).

وَتَحْرِيطُ عَلَى حِفْظِ مَا يَبْدُلُهُ هُمْ مِنَ الْفَوَائِدِ النَّفِيسَاتِ<sup>[١]</sup>.

[١] هذا صحيح، كلها آداب مهمة، أَنَّ الإنسان يبذل العلم بسهولة وسخاء، وعدم مَنَّة، نَسْأَلُ الله أَنْ يُعِينَنَا عَلَى هَذَا.

وكذلك أيضًا يُحَرِّضُهُ عَلَى حِفْظِ مَا يَبْدُلُهُ مِنَ الْفَوَائِدِ النَّفِيسَاتِ؛ وَمِنْ ذَلِكَ الْقَوَاعِدَ وَالضُّوَابِطَ الْمُهِّمَةَ، سِوَاءٍ فِي أَسْمَاءِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ، أَوْ فِي الْعُلُومِ الْفَقْهِيَّةِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْقَوَاعِدَ وَالضُّوَابِطَ هِيَ الْعِلْمُ فِي الْحَقِيقَةِ، فَلَيْسَ الْعِلْمُ أَنَّ يَفْهَمَ الْإِنْسَانُ مَسْأَلَةً مِنَ الْمَسَائِلِ أَنَّهَا حَرَامٌ، أَوْ حَلَالٌ؛ إِنَّمَا الْعِلْمُ أَنَّ يَكُونَ لِلْإِنْسَانِ قَوَاعِدُ وَضَوَابِطُ، لِيَكُونَ لَهُ مَلَكَةٌ فِي تَطْبِيقِ الْجَزْئِيَّاتِ عَلَى الْكُلِّيَّاتِ.

أما المسائل التي تكون كَلَاقِطَ الْجَرَادِ، يَلْقُطُ مِنْ كُلِّ شَجَرَةٍ جَرَادَةً، فِهَذَا يَسْتَفِيدُ، لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ شَيْءٌ مِنَ الضُّوَابِطِ وَالْقَوَاعِدِ، فَمَنْ حُرِّمَ الْأُصُولُ، حُرِّمَ الْوُصُولُ.

وَمِنْ الْمُهِمِّ بِالنِّسْبَةِ لِلطَّالِبِ أَنْ يَعْنِيَ بِكِتَابَةِ الْأَشْيَاءِ النَّفْسِيَةِ الَّتِي رُبَّمَا تَغِيبُ عَنْ بَالِهِ فِيمَا يُسْتَقْبَلُ، وَيَعْجِزُ عَنْ إِدْرَاكِهَا، وَلِهَذَا يَقَالُ<sup>(١)</sup>:

الْعِلْمُ صَيْدٌ وَالْكِتَابَةُ قَيْدُهُ      قَيْدُ صَيْودِكَ بِالْحَبَالِ الْوَائِقَةُ  
فَمِنْ الْحَمَاقَةِ أَنْ نَصِيدَ غَزَالَةً      وَتَتْرُكُهَا بَيْنَ الْخَلَائِقِ طَالِقَةً

حتى قال لنا بعض مَنْ كَبَرُونَا فِي الطَّلَبِ عَلَى شَيْخِنَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِي رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: كَانَ مَعَهُ دَفْتَرٌ فِي جَيْبِهِ، كُلَّمَا عَنَّتْ لَهُ مَسْأَلَةٌ كَتَبَهَا، وَحَصَلَ بِذَلِكَ فَوَائِدُ كَثِيرَةٌ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ يَعْنُ لَهُ وَهُوَ يَمْشِي، أَوْ وَهُوَ جَالِسٌ، أَوْ مَا أَشَبَّ ذَلِكَ فَائِدَةٌ

(١) البیتان للإمام الشافعي - رحمه الله تعالى -، كما في إعانة الطالبين (٢/٤).

مُسْتَبْطَةٌ مِنَ الْقُرْآنِ، أَوِ السُّنَّةِ، أَوْ قَاعِدَةٍ، أَوْ ضَابِطٍ، أَوْ فَهْمٍ فِي الْقُرْآنِ، ثُمَّ إِذَا لَمْ يُقَيِّدْهُ، وَأَرَادَهُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ وَجَدَهُ ضَائِعًا.

فهذه المسائل النادرة يَنْبَغِي لَكَ أَنْ تُقَيِّدَهَا، وَالْقَيْدُ قَدْ كَانَ صَعْبًا فِي الْأَوَّلِ، أَمَّا الْآنَ فَهُوَ سَهْلٌ؛ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، فَالْإِنْسَانُ يَمْلِكُ فِي جَبِيهِ مُحِبَّرَتَهُ وَقَلَمَهُ، فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى تَعَبٍ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: قَدْ ذَكَرْنَا فِيْمَا تَقَدَّمَ أَنَّ تَحْصِيلَ الْمَالِ الْمُرْتَبِ عَلَى الْوُظَائِفِ فِي الْجَامِعَاتِ وَالْمَدَارِسِ بِأَنَّهُ لَا حَرَجَ فِيهِ، لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ، وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ، وَإِلَّا فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ»<sup>(١)</sup>، لَكِنِ الْوَاقِعُ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَوْظَّفَ فِي هَذِهِ الْوُظَيْفَةِ يَكْتُبُ طَلِبًا لِهَذِهِ الْوُظَيْفَةِ وَهَذَا سُؤَالٌ.

الْجَوَابُ: الطَّلِبُ طَلِبَانٍ: طَلِبٌ بِمَعْنَى بَيَانِ أَنَّهُ مُسْتَحَقٌّ، فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ. أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ -مَثَلًا- إِنْسَانٌ يُوْزَعُ كُتُبٌ عَلَى الطَّلِبَةِ، وَكُتِبَتْ تَطْلُبُ أَنْتَ، فَهَلْ يُعْتَبَرُ هَذَا طَلِبًا، أَوْ يُعْتَبَرُ تَنْبِيْهًا بِأَنَّكَ مِنْ أَهْلِهِ؟

لَا شَكَّ أَنَّ الْجَوَابَ هُوَ الثَّانِي، وَلِهَذَا مَا تَذَهَبُ تَطْلُبُ إِنْسَانًا لَيْسَ يُوْزَعُ، يَعْنِي لَوْ عَلِمْتَ أَنَّ إِنْسَانًا -مَثَلًا- عِنْدَهُ كُتُبٌ زَائِدَةٌ عَنْ مَكْتَبَتِهِ، وَذَهَبَتْ تَسْأَلُهُ، لَا تَسْأَلُهُ، لَكِنِ إِنْسَانٌ يُوْزَعُ كُتُبًا، فَهُوَ لَا يَعْلَمُ مِنَ الْمُسْتَحَقِّ، فَتَكْتُبُ بِأَنِّي أَنَا فَلَانِ، أَطْلُبُ مِنْكُمْ كَذَا وَكَذَا؛ فَهَذَا لَيْسَ فِيهِ مَانِعٌ.

فَإِنْ قِيلَ: لَكِنِ مَا الَّذِي أَخْرَجَهُ مِنَ السُّؤَالِ؟

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ مَنْ أَعْطَاهُ اللَّهُ شَيْئًا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ وَلَا إِشْرَافٍ رَقْمُ (١٤٧٣)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ إِبَاحَةِ الْأَخْذِ لِمَنْ أُعْطِيَ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ، رَقْمُ (١٠٤٥).

وَلَا يَدَّخِرُ عَنْهُمْ مِنْ أَنْوَاعِ الْعِلْمِ شَيْئًا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ إِذَا كَانَ الطَّالِبُ أَهْلًا  
لِذَلِكَ، وَلَا يُلْقِي إِلَيْهِ شَيْئًا لَمْ يَتَأَهَّلْ لَهُ، لِئَلَّا يُفْسِدَ عَلَيْهِ حَالَهُ، فَلَوْ سَأَلَهُ الْمُتَعَلِّمُ  
عَنْ ذَلِكَ لَمْ يُجِبْهُ، وَيَعْرِفُهُ أَنَّ ذَلِكَ يَضُرُّهُ، وَلَا يَنْفَعُهُ، وَأَنَّهُ لَمْ يَمْنَعُهُ ذَلِكَ شُحًّا،  
بَلْ شَفَقَةً وَلُطْفًا<sup>[١]</sup>.

قُلْنَا: لَأَن هَذَا مَبْدُولٌ لِي وَلِغَيْرِي، لَكِن سَوَّالِي لِلتَّنْبِيهِ أَنِّي مِنْ أَهْلِهِ، بِخِلَافِ  
الْإِنْسَانِ الَّذِي عِنْدَهُ زَائِدٌ عَنْ مَكْتَبَتِهِ، وَلَا يَرِيدُ أَنْ يَبْذُلَهُ لِلنَّاسِ، فَتَذْهَبُ وَتَسْأَلُهُ،  
فَبَيْنَهُمَا فَرْقٌ عَظِيمٌ، وَلِهَذَا لَا يَعْتَبَرُ الْأَوَّلُ -الَّذِي هُوَ الْكِتَابَةُ إِلَى مَنْ يُوَزَعُ- ذُلًّا، بَلْ  
هُوَ تَنْبِيهِ فَقَطْ.

وبالنسبة للوظائف، وصحيح أنني لا أحب أن يطلب الموظفون ترقية، أو ما أشبه  
ذلك؛ لأن هذا لا شك أنه قصور في النية والإخلاص، لكن كونه يكتب: أنني -مثلاً-  
نجحت في الكلية، أو ما أشبه ذلك، ليُبرهن أنه مستحق فقط، لا طلباً، فهذا ليس فيه  
بأس.

فَإِنْ قِيلَ: إِذَا اسْتَوَى الْعَالَمُ وَالْمُجَاهِدُ فِي النِّيَّةِ، فَمَنْ هُوَ الْأَعْلَى مَنْزِلَةً عِنْدَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ؟  
الْجَوَابُ: هَذَا يَخْتَلِفُ فِيهِ الْعُلَمَاءُ: فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّ الْعِلْمَ أَفْضَلُ مِنَ الْجِهَادِ،  
وَهُوَ مِنْ حَيْثُ الْإِطْلَاقُ أَفْضَلُ مِنَ الْجِهَادِ؛ لِأَنَّ الْمُجَاهِدَ مُحْتَاجٌ إِلَى الْعَالَمِ، وَلَا عَكْسَ،  
لَكِن يُنْظَرُ فِي كُلِّ إِنْسَانٍ بِحَسْبِهِ.

[١] هَذَا أَيْضًا مِنَ الْآدَابِ فِي التَّعْلِيمِ، أَنْ يَحْرَصَ الْمُعَلِّمُ عَلَى أَنْ يُوصَلَ الْعِلْمُ إِلَى  
الطَّالِبِ مَا اسْتَطَاعَ، لَكِن الشَّيْءُ الَّذِي يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الطَّالِبُ وَهُوَ أَهْلٌ لَهُ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ  
لَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ، فَلَا حَاجَةَ مِنْ ذِكْرِهِ، وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ الطَّالِبُ لَمْ يَتَأَهَّلْ بَعْدُ، فَإِنَّهُ لَا يُكْثَرُ  
عَلَيْهِ مِنَ الْعُلُومِ لِثَلَا يَضُرَّهُ.

يَنْبَغِي أَلَّا يَتَعَزَّزَ عَلَى الْمُتَعَلِّمِينَ، بَلْ يَلِينُ لَهُمْ، وَيَتَوَاضَعُ، فَقَدْ أُمِرَ بِالتَّوَاضُعِ لِأَحَادِ النَّاسِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَخَفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الحجر: ٨٨].

■ وَعَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

■ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ<sup>(١)</sup>».....

[١] أَوَّلًا: قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي الْحَدِيثِ: «مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ»، هَلْ جُمْلَةٌ «مِنْ مَالٍ» مُتَعَلِّقَةٌ بِ«نَقَصَتْ»، أَوْ بِ«صَدَقَةٌ»؟ الْجَوَابُ: بِ«نَقَصَتْ».

فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: هَذَا خِلَافُ الظَّنِّ؛ لِأَنَّ الْمُتَصَدِّقَ بِعَشْرَةٍ مِنْ مِئَةٍ يَبْقَى عِنْدَهُ تِسْعُونَ؟

فَيُقَالُ: النِّقْصُ نَقْصَانٌ: نَقْصُ كَمِّيَّةٍ، وَنَقْصُ كَيْفِيَّةٍ، فَأَمَّا نَقْصُ الْكَمِّيَّةِ، فَإِنَّ الرَّسُولَ ﷺ يَعْلَمُ أَنَّ مَنْ تَصَدَّقَ بِعَشْرَةٍ مِنْ مِئَةٍ سَيَبْقَى عِنْدَهُ تِسْعُونَ، وَلَا يُشْكَلُ عَلَيْهِ هَذَا، لَكِنْ نَفَى النِّقْصَ فِي الْكَيْفِيَّةِ، فَإِنَّهُ إِذَا بَقِيَ مَا بَقِيَ مَا عِنْدَهُ بَعْدَ الصَّدَقَةِ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ الْبَرَكَهَ، وَصَارَ مَا يُحْصَلُ بِالمِئَةِ يُحْصَلُ بِالتَّسْعِينَ، بَلْ يُحْصَلُ أَكْثَرُ مِنْهُ؛ هَذَا مِنْ وَجْهِ.

وَمِنْ وَجْهِ آخَرَ: أَنَّ اللَّهَ يَفْتَحُ لَهُ أَبْوَابًا مِنَ الرِّزْقِ كَثِيرَةً، مَا لَمْ تَكُنْ فِي بَالِهِ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ﴾ [سبا: ٣٩].

الْوَجْهُ الثَّلَاثُ: أَنَّ اللَّهَ يَبْقَى مَالُهُ النِّكَبَاتُ وَالْعَطَبُ، فَيَحْفَظُ الْمَالَ، وَيَحْفَظُ صَاحِبَهُ.

وَكَمْ مِنْ إِنْسَانٍ كَانَ عِنْدَهُ آلَافُ الدِّرَاهِمِ، فَأَصِيبَ بِمَرَضٍ، فَأَنْفَدَهَا بِهَذَا الْمَرَضِ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْجَنَّةِ وَصِفَةُ نَعِيمِهَا وَأَهْلِهَا، بَابُ الصِّفَاتِ الَّتِي يُعْرِفُ بِهَا فِي الدُّنْيَا أَهْلَ الْجَنَّةِ، رَقْمٌ (٢٨٦٥).

وَمَا زَادَ اللَّهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا، وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلَّهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>[١]</sup>.

فصار انتفاء النقص هنا انتفاء نقص كيفية، وذلك من وجوه ثلاثة:

الوجه الأول: البركة فيما بقي.

والوجه الثاني: أَنَّ الله يفتح له باب رزق لم يحتسبه، يرجع إليه ما أنفق.

والوجه الثالث: أَنَّ الله يقي هذا الباقي ما ينفد به.

وليس في هذا الحديث: «بَلْ تَزِدْهُ، بَلْ تَزِدْهُ»، كما هو مشهور عند الكثير من العامة، بل حتى عند طلبة العلم يكملونه بقولهم: «بَلْ تَزِدْهُ، بَلْ تَزِدْهُ»، وهذا غلط لفظاً ومعنى؛ أمّا لفظاً، فإن كلمة «بَلْ تَزِدْهُ» لا وجه لجزمها، فليْس هناك أداة جزم حتى تجزم، وأمّا معنى، فلأنها لم ترد عن النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فكل ألفاظ الحديث ليس فيها «بَلْ تَزِدْهُ».

[١] «وَمَا زَادَ اللَّهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا»، الإنسان إذا عفا عَمَّنْ ظَلَمَهُ تقول له نفسه: إِنَّ هَذَا إِذْ لَأَلٌ لِلنَّفْسِ، ولكن الأمر بالعكس، فإذا عفا الإنسان في موضع العفو لم يزد الله تعالى بذلك إِلَّا عِزًّا ورفعة.

وقولنا: «في موضع العفو» إشارة إلى ما اشترطه الله عَزَّوَجَلَّ في العفو، وهو الإصلاح لقوله تعالى: ﴿عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾ [الشورى: ٤٠]. فالعفو إذا كَانَ في محله، فهو عِزٌّ لِلْإِنْسَانِ، وليس انهزاماً، ولا ذُلًّا.

الثالث: «وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلَّهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ»، هذا أيضاً لو تواضع الإنسان، تقول له النفس: إِنَّ تَوَاضَعَكَ هَذَا ضَعْفٌ، وَضَعْتَ نَفْسَكَ، وَأَنْزَلْتَ نَفْسَكَ، تخاطب

(١) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب استحباب العفو والتواضع، رقم (٢٥٨٨).

■ فَهَذَا فِي التَّوَاضُّعِ لِمُطْلَقِ النَّاسِ، فَكَيْفَ بِهَؤُلَاءِ الَّذِينَ هُمْ كَأَوْلَادِهِ، مَعَ مَا هُمْ عَلَيْهِ مِنَ الْمَلَاذِمَةِ لِمَطْلَبِ الْعِلْمِ، وَمَعَ مَا هُمْ عَلَيْهِ مِنْ حَقِّ الصُّحْبَةِ، وَتَرَدُّدِهِمْ إِلَيْهِ، وَاعْتِمَادِهِمْ عَلَيْهِ.

وَفِي الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لِيُنْوَا لِمَنْ تُعَلِّمُونَ، وَلِمَنْ تَتَعَلَّمُونَ مِنْهُ»<sup>(١)</sup>.  
 ■ وَعَنِ الْفَضِيلِ بْنِ عِيَّاضٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ يُحِبُّ الْعَالِمَ»<sup>(٢)</sup> التَّوَاضُّعَ، وَيُبْغِضُ الْعَالِمَ الْجَبَّارَ، وَمَنْ تَوَاضَعَ لِلَّهِ تَعَالَى وَرَثَتُهُ الْحِكْمَةُ»<sup>(٣)</sup>.

الفقراء، وتخطب الصبيان، وتسلم عليهم، وما أشبه ذلك، فبيّن الرسول ﷺ أَنَّ مَنْ تَوَاضَعَ لِلَّهِ رَفَعَهُ.

وقوله: «الله» يَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ اللَّامُ لِلتَّعْلِيلِ، يَعْنِي: تَوَاضَعَ لِعِبَادِ اللَّهِ، تَقَرُّبًا إِلَى اللَّهِ، هَذَا وَاحِدٌ. وَهَنَّاكَ احْتِمَالٌ آخَرٌ: تَوَاضَعَ لِلَّهِ أَيْ لِأَمْرِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ وَلَمْ يَسْتَكْبِرْ، بَلْ قَامَ بِطَاعَةِ اللَّهِ.

وكلاهما مُرَادٌ؛ لِأَنِّ كِلَيْهِمَا يَحْتَمِلُهُ اللفظ، وَلَا مُنَافَاةَ بَيْنَهُمَا.

[١] أقول: هذا لَا يَثْبُتُ لَهُ لَا حُكْمُ الرِّفْعِ، وَلَيْسَ بِقَوْلِ صَحَابِي أَيْضًا، فَهُوَ مِنْ كَلَامِ الْفَضِيلِ رَحِمَهُ اللَّهُ، إِمَّا أَنَّهُ اسْتَنْبَطَهُ مِنْ عُمُومَاتِ جَاءَتْ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَإِمَّا أَنَّهُ أَخَذَهُ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ.

المُهِمُّ أَنَّ هَذَا لَيْسَ بِحُجَّةٍ، وَلَوْ كَانَ هَذَا مِنَ الْأُمُورِ الْفَقْهِيَّةِ لَقُلْنَا: هَذَا قَوْلُ عَالِمٍ، فَيُنْظَرُ فِيهِ وَيُعْتَبَرُ، لَكِنَّهُ مِنَ الْأُمُورِ الْغَيْبِيَّةِ الَّتِي لَا تُقْبَلُ إِطْلَاقًا إِلَّا بِسِنْدٍ صَحِيحٍ عَنْ مَعْصُومٍ.

(١) التبيان في آداب حملة القرآن (١/ ٢٢)، والفردوس بمأثور الخطاب (١/ ٧٩).

(٢) في المطبوعة في هذا الموضع والذي يليه (العلم) وهو تصحيف، والتصويب من مصدر التخريج.

(٣) أخرجه الأجري في أخلاق العلماء (ص: ٩٥).



وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ حَرِيصًا عَلَى تَعْلِيمِهِمْ مُهْتَمًّا بِهِ، مُؤَثِّرًا لَهُ عَلَى حَوَائِجِ نَفْسِهِ وَمَصَالِحِهِ، مَا لَمْ تَكُنْ ضَرُورَةً، وَيُرْحَبُ بِهِمْ عِنْدَ إِقْبَالِهِمْ إِلَيْهِ، لِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ السَّابِقِ، وَيُظْهِرُ لَهُمُ الْبِشْرَ، وَطَلَاقَةَ الْوَجْهِ، وَيُحْسِنُ إِلَيْهِمْ بِعِلْمِهِ وَمَالِهِ وَجَاهِهِ بِحَسَبِ التَّيْسِيرِ، وَلَا يُخَاطَبُ الْفَاضِلَ مِنْهُمْ بِاسْمِهِ، بَلْ بِكُنْيَتِهِ وَنَحْوِهَا، فِي الْحَدِيثِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكْنِي أَصْحَابَهُ إِكْرَامًا لَهُمْ وَتَسْنِيَةً لِأُمُورِهِمْ»<sup>(١)</sup>. [١]

وَيَنْبَغِي أَنْ يَتَفَقَّدَهُمْ، وَيَسْأَلَ عَمَّنْ غَابَ مِنْهُمْ<sup>[٢]</sup>.

وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ بَازِلًا وَسُعَةً فِي تَفْهِيمِهِمْ، وَتَقْرِيبِ الْفَائِدَةِ إِلَى أَذْهَانِهِمْ، حَرِيصًا عَلَى هِدَايَتِهِمْ، وَيُفْهِمُ كُلَّ وَاحِدٍ بِحَسَبِ فَهْمِهِ وَحِفْظِهِ، فَلَا يُعْطِيهِ مَا لَا يَحْتَمِلُهُ، وَلَا يَقْصُرُ بِهِ عَمَّا يَحْتَمِلُهُ، بَلَا مَشَقَّةً،.....

[١] كل هذه في الحقيقة آداب طيبة، العالم بالنسبة لتلاميذه، سواءً كان هذا العالم يُعَلِّمُ في بيته، أو في مدرسته، أو في مسجده، كل هذا مطلوب من العالم، وفيه مصلحة كبيرة بتأليف الطلاب، وإقبالهم عليه، «يُحْسِنُ إِلَيْهِمْ بِعِلْمِهِ»، وهذا أهم شيء، «وَمَالِهِ» يبذله لهم في حوائجهم، والثالث: «جَاهُهُ بِحَسَبِ التَّيْسِيرِ».

[٢] يذكر رَحِمَهُ اللَّهُ ما يترتب على ذلك، «يَتَفَقَّدُهُمْ، وَيَسْأَلُ»، وهذا طيب، لكن لم يُقَلْ: «وَيُؤَدِّبُ مَنْ غَابَ»، وهذا أمرٌ لا بد منه؛ إذ ما الفائدة من كونه يتفقد من غاب، ولا يسأل عن حاله، وهل غاب بعذرٍ أو بغير عذرٍ؟ ولعل هذا يأتي -إن شاء الله- في آداب المتعلم، حتى يكون هناك عدلٌ بين المُعَلِّمِ والمتعلم.

وَيُخَاطَبُ كُلُّ وَاحِدٍ عَلَى قَدْرِ دَرَجَتِهِ، وَبِحَسَبِ فَهْمِهِ وَهَمَّتِهِ<sup>[١]</sup>.

فَيَكْتَفِي بِالْإِشَارَةِ لِمَنْ يَفْهَمُهَا فَهْمًا مُحَقَّقًا، وَيُوضِّحُ الْعِبَارَةَ لِغَيْرِهِ، وَيُكْرِّرُهَا لِمَنْ لَا يَحْفَظُهَا إِلَّا بِتَكَرُّارٍ، وَيَذْكُرُ الْأَحْكَامَ مُوضَّحَةً بِالْأَمْثَلَةِ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ لِمَنْ لَا يَنْحَفِظُ لَهُ الدَّلِيلُ، فَإِنْ جَهِلَ دَلِيلَ بَعْضِهَا ذَكَرَهُ لَهُ، وَيَذْكُرُ الدَّلَائِلَ لِمُحْتَمِلِهَا<sup>[٢]</sup>.

[١] المعلم لا يعطي الطالب من الأسئلة ما لا يحتمله، ولا يُقَصِّرُ به عما يحتمله؛ بل يكون متوسطًا.

[٢] قوله: «وَيَذْكُرُ الدَّلَائِلَ لِمُحْتَمِلِهَا» هذا لا بُدَّ مِنْ مراعاته، أَنْ تَذْكُرَ الدَّلِيلَ للذي يحتمل أَنْ يفهم المسألة بدليلها، أمَّا العامِّي، فلا تَذْكُرْ له الدَّلِيلَ؛ لِأَنَّكَ لَوْ ذَكَرْتَ له الدَّلِيلَ فَقُلْتَ: يَحْرَمُ كَذَا، والدليل كذا وكذا، لكنَّ بعضَ الْعُلَمَاءِ خَالَفَ فِي هَذَا، فَطَعَنَ فِي الدَّلِيلِ، وَطَعَنَ فِي الاستدلال فأجابه مَنْ استدل... إلخ، ثم قمتَ تَنَاقُشَ الْأَرَاءَ أَمَامَهُ؛ فَهَلْ يَفْهَمُ، أَوْ لَا يَفْهَمُ؟

طَبَعًا لَا يَفْهَمُ، لَكِنْ إِذَا كَانَ طَالِبَ عِلْمٍ، فَلَا بَأْسَ، وَلِهَذَا نَجِدُ مَسَائِلَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كُلِّ مَنْ رَوَى عَنْهُ الْمَسَائِلَ مَا يَذْكُرُ الدَّلِيلَ، إِذَا سُئِلَ قَالَ: كَذَا حَرَامٌ، أَكْرَهُ كَذَا، لَا يَنْبَغِي كَذَا...، وَلَا يَذْكُرُ الدَّلِيلَ؛ لِأَنَّ بَعْضَ الْإِخْوَةِ يَقُولُ: اذْكُرِ الدَّلِيلَ لِلْعَامِّيِّ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَكُونَ مَعَهُ سِلَاحٌ.

لَكِنْ إِذَا كَانَ هَذَا لَا يَحْمِلُ السِّلَاحَ، فَكَيْفَ تَعْطِيهِ السِّلَاحَ، وَهُوَ لَا يَحْمِلُهُ؟

بَعْضُ الْعَوَامِّ إِذَا قُلْتَ: لَا يَفْعَلُ هَذَا، أَوْ اتْرُكْهُ، قَالَ: حَرَامٌ، أَوْ لَيْسَ بِحَرَامٍ؟

ثُمَّ يُلْجِئُكَ إِلَى أَنَّكَ تَقُولُ: إِنَّهُ حَرَامٌ، أَوْ لَيْسَ بِحَرَامٍ.

وَيَذْكُرُ هَذَا مَا بَيَّنَّا عَلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَمَا يُشَبِّهُهَا وَحُكْمُهَا حُكْمُهَا، وَمَا يُقَارِبُهَا: وهو مخالف لها وَيَذْكُرُ مَا يَرُدُّ عَلَيْهَا وَجَوَابُهُ إِنَّ أَمْكَنَهُ<sup>[١]</sup>.

والعامي إذا قلت: لَيْسَ بحرام، لكن لا يَنْبَغِي؛ فإنه سيعتقد أنه حلالٌ وليس بحرام.

لكن على كلِّ حالٍ، الإنسان إذا رأى أَنَّ الأدلة دالة واضحة على التحريم يقول: حرامٌ، ولا يبالي، لكن قصدي التنبيه لهذا القيد: أَلَا يَذْكُرُ الدَّلِيلُ إِلَّا مَنْ يَحْتَمِلُهُ، أَمَّا مَنْ لَا يَحْتَمِلُهُ، فَلَا تَذْكُرُ لَهُ الدَّلِيلُ، بل اذْكُرْ لَهُ الْحُكْمَ فَقَطْ.

لكن هنا مسألة يَنْبَغِي التنبيه لها: أحياناً المسألة يكون فيها خلاف، يختلف فيها نفس العلماء في بلد واحد، فَهَلْ إذا ذكرت ما عندك تتركه؟

هذا ينبنى على كون الإنسان واثقاً بالمسئول ثقةً تامةً؛ هذه واحدة، وأنه لا هوى له في الأخذ بالرأي الآخر، أما إِذَا كَانَ لَا يَثِقُ بِكَ، فقل له: وقد رأى بعض العلماء كذا وكذا، لكن الرَّاجِحُ كذا.

وَأَمَّا إِذَا كَانَ لَهُ هَوًى، فهذا مُشْكَلٌ، هذا لَا بُدَّ أَنْ تَذْكُرَ لَهُ الدَّلِيلَ، فمثلاً: في بعض مسائل الرِّبَا تجد بعض العلماء يُقَرِّئُهَا وَيُجَوِّزُهَا، ولا يرى فيها بأساً، ثم يُسْأَلُ الإنسان عن رأيه فيها ويقول: هذا حرام، فيقول السائل: لكن بعض الناس يقول كذا وكذا؛ فهذا لَا بُدَّ أَنْ تُبَيِّنَ لَهُ الدَّلِيلَ لِأَجْلِ أَنْ يَقْتَنَعَ.

[١] هذه أيضاً مسألة ذَكَرَ المعارض والرد عليه، وهذه لا تكون إلا لطالب العلم، أمَّا طالب العلم الصغير، فلا تقل له هكذا، قل: كذا والرَّاجِحُ كذا، والدليل كذا. فعندي أَنَّ النَّاسَ ثَلَاثَ طَبَقَاتٍ:

طبقة لا تحتمل الدَّلِيلَ إطلاقاً: كالعامي، فَهَذَا لَا تَذْكُرُ لَهُ الدَّلِيلَ.

وَيُبَيِّنُ الدَّلِيلَ الضَّعِيفَ، لِئَلَّا يُغْتَرَّ بِهِ، فَيَقُولُ: اسْتَدَلُّوا بِكَذَا وَهُوَ ضَعِيفٌ لِكَذَا، وَيُبَيِّنُ الدَّلِيلَ الْمُعْتَمَدَ لِيُعْتَمَدَ، وَيُبَيِّنُ لَهُ مَا يَتَعَلَّقُ بِهَا مِنَ الْأُصُولِ وَالْأَمْثَالِ وَالْأَشْعَارِ وَاللُّغَاتِ، وَيُنَبِّهُهُمْ عَلَى غَلَطٍ مَنْ غَلِطَ فِيهَا مِنَ الْمُصَنِّفِينَ، فَيَقُولُ مَثَلًا: هَذَا هُوَ الصَّوَابُ، وَأَمَّا <sup>(١)</sup> مَا ذَكَرَهُ فُلَانٌ فَعَلَطُ، أَوْ فَضْعِيفٌ، قَاصِدًا النَّصِيحَةَ لِئَلَّا يُغْتَرَّ بِهِ لَا لِتَنْقُصَ لِلْمُصَنِّفِ <sup>(١)</sup>.

وَيُبَيِّنُ لَهُ عَلَى التَّدرِيجِ قَوَاعِدَ الْمَذْهَبِ الَّتِي لَا تَنْخَرِمُ غَالِبًا، كَقَوْلِنَا: إِذَا اجْتَمَعَ سَبَبٌ وَمُبَاشَرَةٌ قَدَّمْنَا الْمُبَاشَرَةَ <sup>(٢)</sup>، .....

طبقة أخرى: تحتل الدليل، لكن لا تحمل ذكر المعارض، والجواب عنه، فهذا اذكر له الدليل فقط.

والطبقة الثالثة: مَنْ تحتل الدليل، وذكر المعارض ودليله، والجواب عنه؛ وهذا لَا بُدَّ أَنْ تُبَيِّنَ لَهُ.

[١] واعلم أَنَّ التَّعْبِيرَ بِغَلَطٍ، أَوْ ضَعِيفٍ أَهْوَنُ وَقَعًا مِنَ التَّعْبِيرِ بِهَذَا خَطَأً، أَوْ فُلَانٍ أَخْطَأَ. وَإِنْ كَانَ الْوَاقِعُ إِمَّا خَطَأً أَوْ صَوَابًا، كَمَا قَالَ الرَّسُولُ ﷺ: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ فَأَصَابَ، فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ، فَلَهُ أَجْرٌ» <sup>(٢)</sup>.

لكن في العُرف أن كلمة: (غَلَطَ) أهون من كلمة: (أَخْطَأَ) أو (خطأ)، فليستعمل الأشياء التي يتعارف الناس عليها.

[٢] أَوَّلًا: يَقُولُ: «إِذَا اجْتَمَعَ سَبَبٌ وَمُبَاشَرَةٌ قَدَّمْنَا الْمُبَاشَرَةَ» هذه قاعدة صحيحة

(١) في المطبوعة (وَلَا).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، رقم (٧٣٥٢)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، رقم (١٧١٦).

وَإِذَا اجْتَمَعَ أَصْلٌ وَظَاهِرٌ، فَبِالْمَسْأَلَةِ غَالِبًا قَوْلَانِ<sup>[١]</sup>،.....

معروفة عند الفقهاء، وأظنه لا يخالف فيها أحدٌ من أهل المذاهب.

مثال ذلك: رجل حفر بئراً، فوقف عليها إنسان، فجاء شخصٌ فدفع هذا الإنسان حتى سقط في البئر، فهنا لولا البئر ما هلك الذي سقط، فلو دفع إنسان وهو على سطح الأرض وسقط، فلن يموت بهذا، لكن لأنه سقط في البئر فقد مات. فعندنا الآن سبب وهو حفر البئر، ومباشرة، وهو الدفع، فيكون الضامن هو المباشر، إلا إذا كانت المباشرة مَبْنِيَّةً على السَّبَب، فهذه القاعدة لها استثناء؛ وهي ما إذا كانت المباشرة مَبْنِيَّةً على السَّبَب، أو كان لا يُمكن تضمين المباشر، فهنا الضمان على المتسبب.

مثال الأوَّل: الشهود، شهد شهود على شخص بما يوجب القتل فقتل، حكم الحاكم بِقَتْلِهِ وَقَتْلَهُ الجنود، فالمباشر الجنود، لكن بناءً على شهادة الشهود، فالشهود قالوا: كَذَبْنَا، لكننا نريد أَنْ يُقْتَلَ هذا الرَّجُل، ولم نتخذ وسيلة إلا هذه، فَمَنْ يكون الضمان هنا على الشهود؛ لأن المباشرة مَبْنِيَّةً على السَّبَب.

قلنا: «أو تعذر تضمين المباشر»، كرجل ألقى بشخصٍ أمام الأسد، فأكله الأسد، فلا يكون الضمان على الأسد؛ فالأسد لا يُمكن تضمينه.

إذن هذه قاعدة مهمّة نافعة يستثنى منها شيء.

ثانياً: يقول: «وَإِذَا اجْتَمَعَ أَصْلٌ وَظَاهِرٌ، فَبِالْمَسْأَلَةِ غَالِبًا قَوْلَانِ»، هذه أيضاً تحتاج إلى بحث، إذا اجتمع الأصل والظاهر، فقد تعارض عندنا قرينة وأصل؛ فهل نُقدِّم الأصل، أم نُقدِّم الظاهر؟

الجواب: إِنْ كَانَ الظَّاهِرُ حُجَّةً شَرْعِيَّةً يَجِبُ قَبُولُهَا قُدِّمَ الظَّاهِرُ، لقول النَّبِيِّ ﷺ: «الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ»<sup>(١)</sup>.

مثال ذلك: بيدي رسالة فادَّعَاها شخص، فالأَصْلُ أنها لمن هي بيده، فيُقَدَّمُ الأَصْلُ، لكن لَوْ جَاءَ المدعي بِشُهود على أنها له، فهنا يُقَدَّمُ الظَّاهِرُ، ويأخذها مِنْ يَدِي، مع أَنَّ الأَصْلَ أنها عندي، وأنها لي، لكن هذه حُجَّةٌ شَرْعِيَّةٌ تَقْدُمُ على هذا الأَصْلُ، ويجب أَنْ يُعْطَى ما بيدي للمدَّعِي، لأن هذه حجة شرعية يجب قبولها.

فإذا لم تكن حُجَّةٌ شَرْعِيَّةٌ، ننظر: إِذَا كَانَ الظَّاهِرُ قَرِينَةً قَوِيَّةً تَقْضِي على الأَصْلِ قُدِّمَ الظَّاهِرُ أَيْضًا.

وله أمثلة، منها: رَجُلٌ يَسْعَى، ويديه غُتْرَةٌ، وعلى رأسه غُتْرَةٌ، وخلفه رَجُلٌ يَسْعَى يصيح: أعطني غُتْرِي. عندنا الآن أَصْلٌ وظاهر، فالأَصْلُ الذي بِيَدِهِ الغُتْرَةُ له، والذي يصيح وراءه يقول: أعطني غُتْرِي، وهو أَصْلَعُ؛ معه ظاهر قوي، فهنا يُقَدَّمُ الظَّاهِرُ، لكن يُزَادُ على ذلك أَنَّهُ يُحْلَفُ؛ لاحتمال أَنَّ هذا الرَّجُلَ الأَصْلَعُ الذي ما عنده غُتْرَةٌ لما رأى بِيَدِ الرَّجُلِ هذا غُتْرَةً، صاح به، وقال: هذه لي؛ لأنه لَيْسَ عنده شيء على رأسه، فَمِنْ أَجْلِ هذا نقول: لَا بُدَّ أَنْ يَقْوَى هذا الظَّاهِرُ بِالْيَمِينِ.

مثالٌ آخَرُ: رَجُلٌ فَارَقَ زَوْجَتَهُ، وأرادت أَنْ تَأْخُذَ مَالَهَا مِنَ الْبَيْتِ، فادَّعَتْ أَنَّ دَلَالَ الْقَهْوَةِ، وَأَبَارِيقَ الْقَهْوَةِ، وَفَرَشَ الْقَهْوَةِ لَهَا، وقال هو: إنه لي، فالأَصْلُ أَنَّهُ لِلرَّجُلِ، وادعَاؤها هذا غير صحيح، لأنَّ مع الرَّجُلِ الآن أَصْلًا وظاهرًا.

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الأحكام، باب ما جاء في أَنَّ البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه، رقم (١٣٤١).

وَإِذَا اجْتَمَعَ قَوْلَانِ قَدِيمٌ وَجَدِيدٌ، فَالْعَمَلُ غَالِبًا بِالْجَدِيدِ، إِلَّا فِي مَسَائِلَ مَعْدُودَةٍ، سَنَذْكُرُهَا قَرِيبًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى [١].

مثال آخر: امرأة أخرى فارقت زوجها، وأتت إلى الحُجرة لتأخذ الحُلِّيَّ، فقال الزوج: البيت بيتي، وما في البيت فهو لي، والحُلِّيُّ لي، وقالت الزوجة: بل هي لي، فنُقدِّم الزوجة؛ لأن معها ظاهراً قوياً، لكن نُضيف إلى ذلك اليمين.

إذن الظاهر إذا كَانَ حُجة شرعية يجب قبولها، فهي مُقدَّمة على الأصل بلا يمين، وإن كانت قرينة قوية ظاهرة، فهي بالظاهر مُقدَّمة على الأصل، لكن مع اليمين.

[١] قوله: «فِي الْمَسْأَلَةِ غَالِبًا قَوْلَانِ» هذا فيما عدا الذي استثنينا، وهو الحُجة الشرعية، والقرينة القوية الظاهرة.

قوله: «إِذَا اجْتَمَعَ قَوْلَانِ قَدِيمٌ وَجَدِيدٌ» وهذا للشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ. كان الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ في بغداد له فتاوي، وفي مِصر له فتاوى.

وهل نأخذ بالقديم أو بالجديد؟

معلوم أنَّ الغالب أنَّ الجديد هو الذي عَلَيْهِ الْإِنْسَانُ إِلَى أَنْ يَمُوتَ، لكن هناك احتمالٌ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْجَدِيدُ قَالَهُ، وَقَدْ غَابَ عَنْهُ الْقَدِيمُ، وَأَنَّهُ لَوْ تَذَكَّرَ الْقَدِيمَ لَأَخَذَ بِهِ دُونَ الْجَدِيدِ، وَهَذَا وَارِدٌ، وَهَذَا يَقَعُ كَثِيرًا، وَهَذَا هُوَ الَّذِي يَجْعَلُ فِي الْغَالِبِ عَنِ الْعُلَمَاءِ الْكِبَارِ قَوْلَيْنِ فِي الْمَسْأَلَةِ؛ لِأَنَّهُ يَقُولُ الْقَوْلَ، ثُمَّ يَنْسَى أَنَّهُ قَالَ بِهِ، وَيَنْسَى أَدْلَتَهُ السَّابِقَةَ، ثُمَّ يَقُولُ قَوْلًا آخَرَ.

وَرُبَّمَا يَكُونُ مُسْتَحْضَرًا لِلْقَوْلِ الْأَوَّلِ وَلَأَدْلَتَهُ، لَكِنْ تَبَيَّنَ لَهُ الْقَوْلُ الثَّانِي فَأَخَذَ بِهِ، لَكِنْ فِي الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ هَذِهِ الْغَالِبُ أَنَّهُ يَقُولُ: تَبَيَّنَ لِي الْأَمْرُ، فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ، أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا.

وَأَنَّ مَنْ قَبَضَ شَيْئًا لِعَرَضِهِ لَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي الرَّدِّ إِلَى الْمَالِكِ، وَمَنْ قَبَضَهُ  
لِعَرَضِ الْمَالِكِ قَبْلَ قَوْلِهِ فِي الرَّدِّ إِلَى الْمَالِكِ لَا إِلَى غَيْرِهِ<sup>[١]</sup>.....

أقول: إذا اجتمع قولان: قديم وجديد - والمراد للشافعي - فالعمل غالبًا يكون  
بالجديد، إلا في مسائل معدودة، سنذكرها قريبًا، إن شاء الله تعالى.

[١] هذا أيضًا مهم، مَنْ قَبَضَ شَيْئًا لِعَرَضِهِ، فإنه لا يقبل قوله في الرد إلى المالك.

مثال ذلك: استعرت من شخص قلما، ثم جاء يطلبه فقلت: رددته عليك.  
فلا يقبل قولك؛ لأنني أنا قبضته لحظ نفسي، لغرضي أنا، فلا يقبل وإذا كان لغرض  
المالك وقبل، مثاله: أودعني شخص مالا، وقال: خذ هذا المال عندك وديعة، حتى  
أرجع من السفر، ورجع، ثم بعد مدة طلب ماله، فقلت: إني رددته عليك، فهنا يقبل  
قولي؛ لأنني قبضته لغرض المالك.

وعلى هذا: فَمَنْ قَبَضَ شَيْئًا لِحَظِّ نَفْسِهِ لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ فِي الرَّدِّ، وَمَنْ قَبَضَهُ لِحَظِّ  
مَالِكِهِ، قَبِلَ قَوْلُهُ فِي الرَّدِّ؛ لَكِنْ لِمَالِكِهِ.

أما لو قال: رددته إلى فلان بإذنك، لم يقبل، حتى يثبت الإذن؛ لأنه تصرّف تصرّفا  
غير ثابت.

هذا ما مرّ علينا من كلام الفقهاء، وبعض العلماء يرى أنه لا يقبل قوله في الرد  
مطلقا، سواء قبضه لحظ نفسه، أو لحظ ماله، واستدل بقول الله - تبارك وتعالى - في  
أولياء اليتامى: ﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾ [النساء: ٦].

وقالوا: إن الله تعالى أمر بالإشهاد، حتى لا يدعي اليتيم أنه لم يستردها، وإذا  
ادّعى اليتيم أنه لم يستردها، وقال الولي: إنه ردها، فهنا يقبل قول الولي، هو قبض  
المال لحظ اليتيم، فهو يقبل. فقالوا: لو كان يقبل ما احتج إلى الأمر بالإشهاد، لكن



هذا الاستدلال فيه نظر؛ لأنَّ الله أمر بالإشهاد لسبيين:

السَّبَبُ الأوَّل: أنَّ الإشهاد يقي المدعيَ اليمينَ، يَعْنِي أَنَّا لَوْ قُلْنَا بقبول قول الولي، فَلَا بُدَّ مِنْ يَمِينٍ، فَإِذَا أَشْهَدَ لَمْ يُلْزَم بِاليمينِ، وهذه لا شكَّ أنها غرض مقصودٌ.  
الشيء الثاني: دفعًا لجشع اليتيم، مثلًا لثلاث يدعي عدم الردِّ، وإذا كان عليه شهود، لَوِ ادَّعى عَدَمَ الرَّدِّ، فإنه يعرف أنه غير مقبول.

فصار فيه الآن فائدتان:

الفائدة الأولى: وقاية الولي اليمينَ.

والفائدة الثانية: منعُ اليتيم من الجشع والطمع، لأنه إذا عَلِمَ أن عليه شهودًا في القبض، لم يدَّع عَدَمَ القبض.

وعلى هذا، فالاستدلال بالآية لا وجه له، لكن قد يقول قائل: أنا أستدل بالمعنى، فالأصل عدم الردِّ، فيقال: ما دام قبضه لحظَّ مالكه، فقد قال الله تعالى: ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ﴾ [التوبة: ٩١]، فهو محسن، وأنت قد ائتمنته، وإذا كنت قد ائتمنته، وادَّعى أنه ردِّ، فمقتضى ائتمانك إياه أن يكون قوله مقبولًا.

ثم إننا لو قلنا بعدم القبول، لكان في ذلك سدُّ لباب الإحسان؛ لِأَنَّ كُلَّ واحد يقول: ما دام قولي غير مقبول، إذن أنا لست بمُلْزَمٍ، والسَّلامَةُ أسلم.

فصار هذا يؤيده الأثر والنظر، أعني أَنَّ الأثر والنظر يؤيدان أَنَّ مَنْ قَبَضَ مَالًا لمصلحة صاحبه قبل قوله في الرد.

وفي التلف يُقبل قول كلِّ أمين، حتى مَنْ قبض المال لنفسه يُقبل قوله في التلف، لكن باليمين.

وَأَنَّ الْحُدُودَ تَسْقُطُ بِالشُّبْهَةِ<sup>[١]</sup> .....

والتَّلَفُ: إنسانٌ استعارَ منك قلمًا، ثم طلبته، وقال: القلم تَلَفَ، ضاع. فيُقبَلُ قوله، مع أنه قبضه لحِظَّ نفسه.

والفرق بين هذا، وبين الرد: أَنَّ الرد يستلزم فعل الغير الذي هو المالك، لأنَّك إذا قلت: رددته عليك، فمعناه أنك ادعيت أنه قبضه، وأخذه منك، والتلف ما فيه دعوى على الغير، تَلَفَ، وهو رَجُلٌ مؤمَّنٌ عندك، فيُقبَلُ قوله في التلف.

لكن يُستثنى من ذلك إذا ادعى التَّلَفَ بشيء ظاهر، فعليه أن يُثبت، مثل أن يقول: تَلَفَ بالاحتراق؛ لأن بيتي احترق. فنقول: أثبت الاحتراق أولاً، ثم نقبل قولك بأن هذا المال المعين قد احترق.

[١] «الحدود» جمع حَدٍّ، والمراد بها العقوبات المُقدَّرة شرعاً على بعض المعاصي؛

هذه هي الحدود.

أما المُقدَّرة نظاماً، فهذه ليست حدوداً، بل هي تعزيرات، والتعزير لولي الأمر أن يضع ما يكون به منع الفساد، يعني ليس مُقيِّداً بشيء مُعيَّن، بل له أن يعزر حتى إلى القتل إذا لم يمكن دفع الشر إلا به، مثل مَنْ شَرِبَ الخمر، وجُلِدَ ثلاث مرات، فإنه في الرابعة يُقتل تعزيراً إذا لم يندفع النَّاسُ بدونه؛ كما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ<sup>(١)</sup>.

وللعلماء في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه لا يُمكن أن يُقتل بأي حال من الأحوال، بل يُكرر عليه الجلد كُلِّما شرب.

(١) مجموع الفتاوى (٣٣٦/٢٨).

والقول الثَّاني: أنه إذا شرب الرابعة قُتل بكلِّ حالٍ، وهذا مذهب أهل الظَّاهر، وانتصر له ابن حزم انتصارًا بالغًا.

والقول الثالث: الوسط، وهو قول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ وهو أنه يُقتل إذا لم يَنْتَه النَّاسُ بِدُونِ القتل، وهذا هو الذي لا يصلح للناس إلا هو، والحديث مشهورٌ في السنن.

فالْمَقْصود أنَّ الحدود مُقَدَّرَةٌ مِنْ قِبَلِ الشَّرع، ولا يُمكن أَنْ يُزَادَ فيها، ولا يُمكن أَنْ يُنْقَصَ، حتى لو قيل: إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ الَّذِي زَنَى هُوَ لَيْسَ بِمُحْصَنٍ يَكْفِيهِ عَشْرُ جَلَدَاتٍ؛ لِأَنَّهُ رَجُلٌ حَيٌّ يَسْتَحْيِي، كُلُّ شَيْءٍ يَخُوفُهُ، سَنَجْلِدُهُ عَشْرَ جَلَدَاتٍ، فَلَا يَجُوزُ هَذَا؛ بِالْعَكْسِ لَوْ كَانَ الرَّجُلُ عَاتِيًا لَوْ جَعَلْنَاهُ مِثَّةَ جِلْدَةٍ، فَإِنَّهُ يَزِي فِي آخِرِ النَّهَارِ لَا نَزِيدُ فِي الْمِثَّةِ جِلْدَةٍ؛ لِأَنَّ هَذِهِ حُدُودٌ مُقَدَّرَةٌ بِالشَّرع لَا تُزَادُ.

أما غير الحدود، فَأَمْرُهَا أَهْوَنُ؛ لِأَنَّهُ عَلَى الْقَوْلِ الرَّاجِحِ، حَتَّى إِذَا رَأَى الْإِمَامُ، أَوْ مَنْ يَنْوِبُ مَنَابَ الْإِمَامِ أَنْ يَعْفُو عَمَّنْ فَعَلَ هَذِهِ الْمَعْصِيَةَ، وَأَنَّ ذَلِكَ يَكْبُرُ فِي نَفْسِهِ، وَيَعْظُمُ فِي نَفْسِهِ، وَيَرَى أَنَّ هَذَا أَمْرٌ كَبِيرٌ يَتَأَلَّفُهُ بِهِ الْإِمَامُ، فَإِنَّهُ لَا حَاجَةَ لِلتَّعْزِيرِ، وَعَلَى هَذَا يُحْمَلُ: «أَقِيلُوا ذَوِي الْهَيْئَاتِ عَثَرَاتِهِمْ»<sup>(١)</sup>.

فَالْحُدُودُ تَسْقُطُ بِالشَّبْهَةِ، لِأَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَثْبُتَ مُوجِبُ الْحَدِّ، وَمَعَ الْإِحْتِمَالِ لَا يُقَامُ الْحَدُّ، لَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ الْحَدُّ عَظِيمًا؛ كَحَدِّ الزَّنى الَّذِي قَدْ يَكُونُ فِيهِ الْقَتْلُ كَالرَّجْمِ، وَقَدْ لَا يَكُونُ فِيهِ رَجْمٌ، لَكِنْ فِيهِ تَشْوِيهِ السَّمْعَةِ، وَالزَّانِي -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ- يُشَوِّهُ سَمْعَتَهُ بِنَفْسِهِ، وَسَمْعَةُ الْعَائِلَةِ كُلِّهَا، وَلِذَلِكَ كَانَ لَا بُدَّ مِنْ عَدَمِ وَجُودِ شَبْهَةٍ.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الحدود، باب في الحد يشفع فيه، رقم (٣٨٠٣).

فإذا شككنا في الشهود -مثلاً- فإننا لا نُقيم الحد، حتى يتبين لنا صدقهم.

لكن: هل من الشبهة أن يرجع المقرُّ بعد الإقرار الثابت بالقرائن؟

يرى بعض العلماء أن هذه شبهة، ولكن في الحقيقة هذه ليست بشبهة؛ بل هي شبهة في أننا لا نُقيم الحد في الواقع.

ولو أننا قبلنا من كل مجرم أقرَّ بالجريمة مع وجود القرائن، لو قبلنا رجوعه عن إقراره، ما بقي حدُّ يُقام في الدنيا -إذا ثبت بالإقرار-؛ لأنَّ كُلَّ مجرمٍ يمكن إذا أقرَّ أن يرجع.

فلو جاء السارق وقال: نعم، أنا دخلت هذا البيت، وكسرتُ القفل، أو الباب، واستخرجت المال من الصناديق، ثم بعد هذا الإقرار أنكر، قال بعض العلماء: إنه يُقبل رجوعه، وقال آخرون: لا يُقبل إطلاقاً، كيف يَصِفُ الحادث، ويوجد عنده أيضاً، ثم نقول: لا بأس أن يرجع عن إقراره؟! هذا قول لا يمكن أن تستقيم به الأمة.

فالصواب: أن المقرَّ إذا أقرَّ الإقرار الشرعي بما فعل لا يُقبل رجوعه، ولا دليل على هذا، لا دليل على قبول الرجوع إطلاقاً، حتى نأخذ به، إذا ثبتَّ الجرم وأقرَّ يجب أن يُنفذ الحدُّ.

استدل القائلون بجواز الرجوع وقبوله بقصة ماعز بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لكنَّ ماعزًا لم يرجع، لكن هرب ليَجْعَلَ التوبة بينه وبين ربِّه بعد أن كان يريد أن يُقام عليه الحد في الدنيا.

وفرَّق بين إنسان يقول: لم أفعل شيئاً، وبين إنسان يُقرُّ بذلك، لكن هرب ليتوب.

ولهذا قال الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «هَلَّا تَرَكَتُمُوهُ لَعَلَّهُ أَنْ يَتُوبَ، فَيَتُوبَ اللَّهُ عَلَيْهِ»<sup>(١)</sup>.

أما الذي رجع عن إقراره، فلا تتركه ليتوب؛ لأنه يقول: إنه لم يفعل شيئاً، حتى يتوب؛ بل لَيْسَ هذا إلا سخرية بالقضاء، بالأمس يكتب إقراراته بكل المحاضر، وأنه فعل كذا، وبعد أن حُكِمَ عَلَيْهِ يقول: لا! هذا نوعٌ من السخرية.

والفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ يقولون: يُقبل رجوعه، حتى في أثناء إقامة الحد، والاستدلال بقصة ماعزٍ لَيْسَ بوجيه.

المُهم هنا: ما معنى الشبهات؟ الشبهات في ثبوت ما يوجب الحد، إذا وجد شبهة في ثبوت ما يوجب الحد صحيح، أما بعد أن يثبت فلا يُمكن الرجوع.

كم عدد الحدود الشرعية؟ الزنا، القذف، السرقة، الحُرابة.

أما شُرْب الخمر، فَلَيْسَ حَدًّا، حتى علي بن أبي طالب ثبت في الصَّحيح أنه قال: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَسْنَهُ»<sup>(٢)</sup>.

وهذا تصريح بأنه لَيْسَ سُنَّة عن النبي ﷺ، وأيضاً عبد الرحمن بن عوف في مَحْضَرِ الصحابة، مَحْضَر عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في خلافته لَمَّا كَثُرَ شُرْب الخمر في عهد عمر، وكانوا يجلدون في الأوَّل أربعين جلدة، وكَثُرَ الشُّرب؛ فاستشار عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الصحابة،

(١) أخرجه أحمد، برقم (٢١٣٨٣)، وأبو داود: كتاب الحدود، باب رجم ماعز بن مالك، رقم (٤٤١٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحدود، باب الضرب بالجريد والنعال، رقم (٦٣٩٦)، ومسلم: كتاب الحدود، باب حد الخمر، رقم (١٧٠٧).

فقال له عبد الرحمن بن عوف: «أَخَفُ الْحُدُودِ تَمَانُونَ»<sup>(١)</sup>.

وقوله: «أَخَفُ الْحُدُودِ» نَعْلَمُ مِنْهُ أَنَّ حَدَّ الْخَمْرِ بِإِجْمَاعٍ مَنْ حَضَرَ لَيْسَ بِحَدٍّ.

ثم إن قول علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَسْنَهُ»، هذا له حُكْمُ الرِّفْعِ؛ لِأَنَّهُ قَوْلُ صَحَابِيٍّ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ صَحْبَةً لِلرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وليس لِلرَّدَّةِ حَدٌّ؛ لِأَنَّ الرَّجُلَ إِذَا تَابَ لَمْ يُقَمْ عَلَيْهِ الْحَدُّ، بَعْدَ مَا نَقَدِرُ عَلَيْهِ، وَنَرْفَعُهُ لِلْحَاكِمِ، وَنَأْتِي بِالسَّيْفِ وَيَقُولُ: أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ، وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، فَإِنَّا نَرْفَعُ عَنْهُ، لَكِنِ الزَّانِي لَوْ قَالَ: إِنَّهُ تَابَ بَعْدَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ، لَا يُرْفَعُ عَنْهُ الْحَدُّ.

وَقَتْلُ السَّاحِرِ رُبَّمَا يَقَالُ إِنَّهُ حَدٌّ، لَكِنَ مَعَ ذَلِكَ لَوْ تَابَ السَّاحِرُ بَعْدَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ تُقْبَلُ تَوْبَتُهُ عَلَى الْقَوْلِ الرَّاجِحِ، أَمَّا عَلَى رَأْيِ مَنْ يَرَى أَنَّهَا لَا تُقْبَلُ تَوْبَتُهُ، فَهُوَ حَدٌّ.

مَنْ سَبَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ: لَا لَيْسَ بِحَدٍّ، مَنْ سَبَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَلَيْسَ بِحَدٍّ؛ لَكُفْرِهِ، وَيُلَاحِظُ الْفَرْقَ بَيْنَ قَوْلِنَا: يُقْتَلُ حَدًّا، أَوْ يُقْتَلُ كُفْرًا.

فَإِذَا قُلْنَا: يُقْتَلُ كُفْرًا، فَإِنَّهُ لَا يُغَسَّلُ، وَلَا يُكَفَّنُ، وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَلَا يُدْعَى لَهُ بِالرَّحْمَةِ.

وَإِذَا قُلْنَا: يُقْتَلُ حَدًّا، فَكُلُّ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ تَثْبِتُ لَهُ، فَالسَّاحِرُ إِنْ سَحَرَ بِكُفْرِهِ، فَإِنَّهُ يُقْتَلُ رَدَّةً، مَا لَمْ يَتَّبَعْ عَلَى الْقَوْلِ الرَّاجِحِ أَنَّهَا تُقْبَلُ تَوْبَتُهُ.

وَإِنْ سَحَرَ بِغَيْرِ الْكُفْرِ، وَقُلْنَا: قَتْلُهُ لِأَجْلِ إِزَالَةِ فُسَادِهِ، فَهَذَا يَكُونُ حَدًّا، لَكِنِ لَوْ تَابَ، فَعَلِيَ الْقَوْلُ الرَّاجِحُ أَنَّهُ تُقْبَلُ تَوْبَتُهُ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحدود، باب حد الخمر، رقم (١٧٠٦).

وَأَنَّ الْأَمِينَ إِذَا فَرَّطَ ضَمِنَ<sup>[١]</sup>. وَأَنَّ الْعَدَالَهَ وَالْكِفَايَةَ شَرْطٌ فِي الْوَلَايَاتِ<sup>[٢]</sup>.  
وَأَنَّ فَرَضَ الْكِفَايَةِ إِذَا فَعَلَهُ مَنْ حَصَلَ بِهِ الْمَطْلُوبُ، سَقَطَ الْحَرْجُ عَنِ  
الْبَاقِينَ، وَإِلَّا أَثْمُوا كُلُّهُمْ بِالشَّرْطِ الَّذِي قَدَّمْنَاهُ، وَأَنَّ مَنْ مَلَكَ إِنْشَاءً عَقْدٍ مَلَكَ  
الْإِقْرَارَ بِهِ<sup>[٣]</sup>.

الغيلة: القتل غيلة قيل: إنه حدٌ، وإنه لا بُدَّ من قتله، ولو عفى أولياء المقتول،  
ورُبَّما يقال: إنه حدٌ؛ لأنه ما دمنا نقول: لا بُدَّ أن يُقتل، فهو حدٌ.  
سب الرسول ﷺ: سب الرسول يُقتل لحق الرسول، وإن تاب، ليسَ هذا حدًا،  
لكن لو كان في عهد الرسول، وعفى عنه، رفع عنه.

[١] الأمين هو كل من حصَّل مال الغير بيده بإذن الغير، أو بإذن الشرع، فهو  
أمينٌ. وعلى هذا فأموال اليتامى بأيدي أوليائهم أمانة، وأولياء اليتامى أمناء، ومن استأجر  
شيئًا فهو أمينٌ؛ لأنه حصَّل المال بإذن مالكه، لكنه إذا فرَّط، ولم يقل المؤلف: «إذا  
تعدي»؛ لأن التعدي من باب أولى، إذا كان المُفَرِّط يضمن، فالمتعدي من باب أولى.  
والفرق بين التفريط والتعدي: أن التفريط: ترك ما يلزم، والتعدي: فعل ما  
لا يجوز، هذا هو الفرق بينهما.

[٢] صحيح، بل هي شرط في كل الأمور، لقول الله تعالى: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنْ  
اسْتَعَجَرَ الْقَوِيُّ الْآمِينُ﴾ [القصص: ٢٦]، ولقول العفريت من الجن لسليمان: ﴿أَنَا  
عَائِكَ بِهِ قَبْلَ أَنْ تَقُومَ مِنْ مَقَامِكَ وَإِنِّي عَلَيْهِ لَقَوِيٌّ أَمِينٌ﴾ [النمل: ٣٩].

[٣] هذا صحيح، من مَلَكَ إِنْشَاءً عَقْدٍ مَلَكَ الإِقْرَارَ بِهِ؛ فمثلاً: الولي لليتيم  
يملك أن يبيع ماله لمصلحة، فإذا أقرَّ بأنه باع مال اليتيم على فلان قبل، لكن لو جاء  
زيد، وادعى أنه باع مال عمرو، فلا يُقبل إقراره؛ لأنه لا يملك إنشاءه.

## وَأَنَّ النِّكَاحَ وَالنَّسَبَ مَبْنِيَّانِ عَلَى الْإِحْتِيَاظِ<sup>[١]</sup>.

[١] صحيح، النكاح مبني على الاحتياط، والنسب مبني على الاحتياط ما لم يكن أصل، فَإِنْ كَانَ هُنَاكَ أَصْلٌ، فَإِنَّهُ مُقَدَّمٌ عَلَى الْإِحْتِيَاظِ، فَمَثَلًا: إِذَا شَكَكْنَا فِي صِحَّةِ الْعَقْدِ لِعَدَمِ تَوَافُرِ شُرُوطِهِ، فَهَذَا الْإِحْتِيَاظُ أَنْ نُجَدِّدَ الْعَقْدَ.

وَأَمَّا إِذَا شَكَكْنَا فِي هَذَا الصَّبِيِّ: هَلْ رَضَعَ مِنْ هَذِهِ الْمَرْأَةِ خَمْسَ رَضَعَاتٍ، أَوْ أَقَلَّ، فَلَا تَحْرُمُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ ذَلِكَ، فَهَذَا فِي الْحَقِيقَةِ يَرْجِعُ إِلَى الْأَصْلِ.

والنسب كذلك، فإذا شككنا في كون هذا الولد لفلان، أو لا، فإننا نحتاط، لكن يَجِبُ أَنْ نَعْلَمَ أَنَّ الشَّارِعَ لَهُ نَظَرٌ فِي ثُبُوتِ الْأَنْسَابِ، وَلِهَذَا إِذَا ادَّعَى رَجُلٌ أَنَّ هَذَا وَلَدُهُ، وَأَمَكْنَ أَنْ يَكُونَ وَلَدًا لَهُ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مُعَارَضٌ حُكْمٌ لَهُ بِهِ؛ لِأَنَّ الشَّرْعَ لَهُ نَظَرٌ فِي إِثْبَاتِ الْأَنْسَابِ، حَتَّى إِنْ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ جَعَلَ النَّسَبَ لِلزَّوْجِ إِذَا زَنَّتْ امْرَأَتُهُ، وَادَّعَى الزَّانِي أَنَّ الْوَلَدَ وَلَدُهُ، فَإِنَّ الْوَلَدَ لِلْفَرَّاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرِ، كُلُّ هَذَا نَظَرًا لثُبُوتِ الْأَنْسَابِ، وَلَوْ كَانَ لِلزَّانِي لَمْ يَكُنْ لَهُ نَسَبٌ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: قَدْ قُلْنَا: إِنَّ اللُّوَاطَ لَيْسَ لَهُ حَدٌّ، فَكَيْفَ هَذَا وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمٍ لُوطٍ، فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ، وَالْمَفْعُولَ بِهِ»<sup>(١)</sup>.

والجواب: أَنَا أَرَى أَنَّ عَقُوبَةَ اللَّائِطِ وَالْمُلُوطِ بِهِ حَدٌّ شَرْعِي وَاجِبٌ، وَأَنَّ حَدَّهَ أَغْلَظُ مِنْ حَدِّ الزَّانِي؛ لِأَنَّهُ يَجِبُ قَتْلُ الْفَاعِلِ وَالْمَفْعُولِ بِهِ مَتَى كَانَا بِالْعَيْنِ عَاقِلَيْنِ، سِوَاكَ كَانَا مَتَزَوِّجَيْنِ، أَوْ غَيْرِ مَتَزَوِّجَيْنِ، بَيْنَمَا الزَّانِي لَا يَجِبُ قَتْلُهُ إِلَّا إِذَا كَانَ قَدْ تَزَوَّجَ

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الحدود، باب فيمن عمل عمل قوم لوط، رقم (٤٤٦٢)، والترمذي: كتاب الحدود، باب ما جاء في حد اللوطي، رقم (١٤٥٦)، وابن ماجه: كتاب الحدود، باب من عمل عمل قوم لوط، رقم (٢٥٦١).